# الحماية من الاختفاء القسري

# في ضوء

# قواعد القانون الدولي

دكتور

**ماهر جميل أبوخوات**

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

بكلية الحقوق- جامعة أسوان

والأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## مقدمة

لقد أصبح الاختفاء القسري ظاهرة عالمية ولم يعد قاصراً على منطقة بعينها من العالم، فبعدما كانت هذه الظاهرة نتاجاً للدكتاتوريات العسكرية في الماضي، يمكن اليوم أن يحدث الاختفاء القسري في ظروف كثيرة بسبب النزاعات الداخلية أو الاضطرابات السياسية ويستخدم كوسيلة للضغط السياسي على الخصوم[١].

ويعد الاختفاء القسري جريمة كبرى تنطوي تحتها العديد من الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان بصفة مستمرة، وقد وصفها السيد ***Louis Joinet*** بأنها " جريمة الوقت المعلق ***Crime of Suspended Time***"[2].

وكمدخل مهم لدراسة هذا الموضوع، من الجائز لنا من خلال هذه المقدمة أن نعرض سريعاً لتطور مفهوم الاختفاء القسري وأثره على حقوق الإنسان.

### ١- تطور مفهوم الاختفاء القسري.

عند البحث عن بداية ظاهرة الاختفاء القسري في المجتمع الدولي المعاصر، وجدنا أن هذه الظاهرة كانت من اختراع " أدولف هتلر " عندما أصدر مرسوم " الليل والضباب ***The Night and Fog*** " في ٧ ديسمبر عام ١٩٤١ إبان الحرب العالمية الثانية[3].

---

(١) انظر، حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، صحيفة وقائع رقم (٦)، التنقيح (٣)، صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف ٢٠١٠، ص ٢.

(٢) انظر، ما ذكره السيد **Louis Joinet** ، في وثيقة الأمم المتحدة :

A/CN.4/2003/71, 12 February 2003, P.6, Para. 21.

(٣) راجع في تفاصيل هذا المرسوم :

**Tullio Scovazzi ,Gabriella Citroni, : Struggle Against Enforced Disappearance and the 2007 United Nations Convention, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden – Boston, 2007, P.4.**

حيث كان الغرض من هذا المرسوم اعتقال الأشخاص الذين يُعَرِّضُون الأمن الألماني للخطر في الأقاليم المحتلة، ونقلهم سراً إلى ألمانيا وإخفائهم، وكان من المحظور تقديم أي معلومات عن أماكن وجودهم أو مصيرهم، وذلك لتحقيق الرهبة والخوف في نفوس أفراد الدول التي كان يحتلها الألمان[1]. وعادت هذه الظاهرة من جديد كسياسة منظمة انتهجتها بعض الدول في أمريكا اللاتينية في فترة الستينات وبداية السبعينات من القرن العشرين[1].

وكانت المنظمات غير الحكومية في أمريكا الجنوبية أول من استعمل مصطلح " الاختفاء القسري ***Enforced Disappearance*** "، في أعقاب الانقلاب الذي حدث في شيلي عام ١٩٧٣.

ثم بدأت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تستنكر حالات الاختفاء القسري بشكل عام أو تلك التي حدثت في شيلي، وذلك في تقاريرها المنتظمة التي تقدمها إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية[2]. ومنذ

---

(١) راجع في نفس المعنى :

**Tatjana Milic, International Convention for the Protection of all Persons From Enforced Disappearance, UDK, Vol. (1), February 2010, P. 38.**

وفي إطار المعنى الوارد في المتن، يشير المؤلف إلى أحد بنود المرسوم والذي ينص على أن:

**"...Prisoners Taken to Germany are Subjected to Military Procedure Only if Particular Military Interests Require This. In Case Germany or Foreign Authorities Inquire About Such Prisoners, They are to be Told That They Were Arrested, but That the Proceedings do not Allow any Further Information...".**

(٢) راجع تفصيلاً في ذلك :

**Report Submitted by Mr. Manfred Nowak, Independent Expert Charged with Examining the Existing International Criminal and Human Rights Framework for the Protection of Persons From Enforced or Involuntary Disappearance, 8 January 2002, P. 8, Para. 11.**

ذلك الحين انتشرت هذه الظاهرة، ولا تكاد دولة من دول العالم تسلم اليوم من ادعاءات بوجود حالات اختفاء قسري على أراضيها[١].

. وقد حاول جانب من الفقه الدولي، وبعض الاتفاقيات الدولية تعريف الاختفاء القسري وتوصيف الأفعال التي ينطوي عليها. حيث ذهب البعض إلى أن الاختفاء القسري يحدث إذا قبض على شخص أو احتجز أو اختطف على أيدي عناصر تابعة للدولة أو تعمل لحساب الدولة، ثم تنفي الدولة بعد ذلك أن الشخص محتجزاً لديها، أو لا تفصح عن مكانه متعمدة ذلك، مما يخرجه من نطاق الحماية التي يوفرها له القانون[٢].

أما التعريف القانوني للاختفاء القسري فقد جاء في بعض الاتفاقيات، إلا أن أهمها هو ما ورد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، والتي عرفته بأنه :" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته، أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون"[٣].

---

(١) انظر على سبيل المثال : تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عام ٢٠١١، والذي يضم قائمة مطولة من الدول التي يدعى بوجود حالات اختفاء قسري على أراضيها. الوثيقة:

A/HRC/16/ 48, 26 January 2011, Paras. 40 – 557.

(٢) راجع في هذا التعريف :

M. Cherif Bassiouni, Crimes Against Humanity, " Historical Evolution and Contemporary Application", Cambridge University Press, 2011, P. 213.

(٣) انظر، مادة (٢) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

وهكذا، فإن التعريفات الفقهية والقانونية للاختفاء القسري تكاد تتشابه من حيث اتفاقها على معنى الاختفاء القسري والصور التي يكون عليها، وبأنه يمثل جريمة بموجب القانون الدولي.

**٢- أثر الاختفاء القسري على حقوق الإنسان للشخص المختفي.**

الاختفاء القسري ليس جريمة قائمة بذاتها وفقط، ولكنه يمثل مجموعة متراكمة من انتهاكات حقوق الإنسان للشخص المختفي(١).

وانطلاقاً من المبدأ الذي يقضي بأن جميع حقوق الإنسان هي حقوق مترابطة ولا تقبل التجزئة، فإن الاختفاء القسري ينتهك حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وذلك عندما يتم احتجاز الأشخاص ضحايا الاختفاء القسري وحرمانهم من الحرية بشكل غير قانوني، فقد يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة وغيرها من الانتهاكات التي تمس سلامتهم البدنية والنفسية(٢).

وتؤدي حالات الاختفاء القسري إلى إنكار الوجود القانوني للشخص المختفي، ونتيجة لذلك يتم منعه من التمتع بكافة حقوق الإنسان الأخرى. حيث يحرم الشخص المختفي بحكم الواقع من مسكنه، وتجمد ممتلكاته، ولا يستطيع أقربائه التصرف في تلك الممتلكات إلى أن يتم الإعلان عن مصير الشخص المختفي حياً أو ميتاً(٣).

---

(١) يشير بعض الفقه إلى هذا المعنى، حيث يقرر وبحق أن :" ممارسة الاختفاء القسري تنتهك طائفة من حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمنصوص عليها في العهدين الدوليين، وكذلك في سائر الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان ". راجع في ذلك:

Tatjana Milic, International Convention for the Protection of all Persons From Enforced Disappearance , op.cit., p.42.

(٢) انظر، الوثيقة رقم : A/HRC/13/42, Para.12.

(٣) انظر، الوثيقة رقم : A/HRC/WGEID/98/I, Para.12.

ومن أظهر الحقوق التي يحرم منها الشخص المختفي، الحق في التعليم، وذلك عندما يتم اختطاف أو احتجاز الشخص أثناء فترة تعليمه. وكذلك يحرم من حقه في العمل مما يعرض أسرته لخطر اجتماعي محقق نتيجة لفقدهم الموارد الناتجة عن هذا العمل. وتزداد هذه الخطورة على الأطفال في حالات الاختفاء القسري للأبوين، والذي يمثل صدمة نفسية لهم، ويعرضهم لضياع حقهم في التعليم والصحة، وهي حقوق راسخة ومعترف بها في كافة مواثيق حقوق الإنسان الدولية[١].

وغاية القول ، هو إن الاختفاء القسري يمثل مأساة إنسانية، وبأن أضراره لا تقع فقط على الشخص ضحية الاختفاء، ولكنها تؤثر تأثيراً بالغاً على أسرته وأقربائه. أضف إلى ذلك أنه لا معنى للحديث عن حقوق الإنسان في ظل ممارسة الاختفاء القسري.

**٣- هدف الدراسة وأهميتها.**

من خلال العرض السابق، تبدو الأهمية الخاصة لهذه الدراسة، بحسبان أن موضوع الاختفاء القسري هو من الموضوعات التي تؤرق المجتمع الدولي، لأنها تتعلق بالاعتداء الصارخ على الفرد الإنساني.

وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أخر ما توصل إليه المجتمع الدولي بشأن حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، وقد تمثل ذلك في إقرار الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام ٢٠٠٦، وما انطوت عليه من قواعد ملزمة، وإنشاء آلية دولية وهي اللجنة الدولية المعنية بالاختفاء القسري لمراقبة الدول في تنفيذها لأحكام تلك الاتفاقية.

---

(١) راجع في تفاصيل هذا المرسوم :

Tullio Scovazzi , Gabriella C., Struggle Against Enforced Disappearance and the 2007 United Nations Convention, Op .Cit, P.65.

ولما كان الاختفاء القسري يشكل جريمة دولية بمعنى الكلمة[1]. فيهمنا أيضاً، إيضاح الإطار القانوني الدولي القائم للمعاقبة على تلك الجريمة، وسبل تعويض ضحايا الاختفاء القسري، وجبر الأضرار التي حدثت لهم نتيجة لذلك.

كما أن من أسباب اختيارنا لموضوع الدراسة هو في الواقع ما لاحظناه من ندرة المراجع وعدم وجود دراسة مستقلة من جانب الفقه العربي فيما يتعلق بالاختفاء القسري. لذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة وضع مدخل علمي يصلح كمقدمة لازمة لتناول هذا الموضوع في المستقبل، لما له من أهمية خاصة تستوجب البحث والدراسة.

**٤- تقسيم الدراسة.**

بغية تحقيق الأهداف الرئيسية للدراسة الحالية، وبعد أن عرضنا في مقدمتها لتطور مفهوم الاختفاء القسري، ولأثره على حقوق الإنسان بالنسبة للشخص المختفي. فإننا سنتناول مختلف الجوانب القانونية الأخرى التي تنطوي عليها هذه الدراسة، من خلال تقسيمها إلى مبحثين رئيسيين .

**المبحث الأول** : ونخصصه للحديث عن الإطار القانوني الدولي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

**أما المبحث الثاني** : فنعرض من خلاله لأحكام جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي.

---

(١) جريمة الاختفاء القسري، تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة ضد الإنسانية (مادة ٧/أ ط) .

وكنا نفضل ان يتم استخدام مصطلح " الإخفاء القسري " وليس " الاختفاء القسري ". لأن الإخفاء يدل على أن الشخص قد فقد بدون إرادته ويتم إخفائه عنوة، أما الاختفاء يمكن أن يحصل بإرادة الشخص.

## المبحث الأول

## الإطار القانوني الدولي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري

يعني البحث عن الإطار القانوني للحماية من للاختفاء القسري الكشف عن الإعلانات والاتفاقيات الدولية والتي يمكن الاستناد إليها في حماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

وإذا كانت هناك العديد من مواثيق حقوق الإنسان الدولية، والتي تحتوي على بعض النصوص لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري بصفة عامة[1]. إلا إننا ونظراً لخصوصية هذا البحث، سنكتفي بعرض للمواثيق الدولية التي تتعلق مباشرة بموضوع الاختفاء القسري.

وفي هذا الصدد، سنتناول المواثيق الدولية المعنية بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري ( المطلب الأول )، ثم نعرض لآليات حماية الأشخاص من الاختفاء القسري في القانون الدولي ( المطلب الثاني ).

---

(١) رغم أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، لا يتضمن نصاً خاصاً بالحماية من الاختفاء القسري، إلا إنه يحتوي على بعض الحقوق التي لها صلة بموضوع الاختفاء القسري، مثل الحق في الحياة ( المادة ٦)، ومنع التعذيب أو العقوبة القاسية (مادة ٧)، وحق الشخص في الحرية والأمن (مادة ٩)، وحق المحتجزين في معاملة إنسانية وفي احترام كرامتهم (مادة ١٠). وبالمثل فإن اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤تتضمن العديد من الأحكام وثيقة الصلة بالاختفاء القسري.

## المطلب الأول

## المواثيق الدولية المعنية بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري

بادئ ذي بدء، ينبغي القول إن المواثيق الدولية التي تتناول الاختفاء القسري ، تتمثل في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢، والاتفاقية الأمريكية بشان الاختفاء القسري لعام ١٩٩٤، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦. وسوف نلقي الضوء على هذه المواثيق بالتفصيل المناسب. وذلك في الفروع الثلاثة الآتية :

### الفرع الأول

### الإعلان المتعلق بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢

كانت البداية الحقيقية للمطالبة بوضع إعلان دولي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري عن طريق بعض المنظمات غير الحكومية في أمريكا الجنوبية، والتي سعت إلى محاربة ظاهرة الاختفاء القسري المنتشرة في العديد من دول القارة آنذاك[١]. إلى جانب السوابق القضائية للجنة المعنية

---

(١) راجع في ذلك :

Wilder Taylor, Background to the Elaboration of the Draft International Convention for Protection of all Persons from enforced Disappearance, ICJ Review, No. (62), September 2001, P.63.

بحقوق الإنسان[١]. وأحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك ممارسات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. حيث كانت هذه الجهود مجتمعة بمثابة أساس للعمل على صياغة إعلان لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري يتم وضعه في إطار الأمم المتحدة.

وقد أعد الخبير الفرنسي "***Louis Joinet***" والذي كان يعمل خبيراً في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، مسودة أولى للإعلان في عام ١٩٨٨[٢]. ثم وضعت اللجنة النص النهائي للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٩٢[٣].

---

(١) أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٧٧، طبقاً للمادة (٢٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، للاضطلاع برصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها في إطار العهد. ,والقيام بدراسة تقارير الدول والبلاغات المشتركة بين الدول، والبلاغات الفردية المقدمة وفقاً للبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد.

– انظر على سبيل المثال :

**Dominic M . , The Human Rights Committee : Its Role in the Development of the International Covenant on Civil and Political Rights, Oxford 1990.**

وتلقت اللجنة في عام ١٩٧٨، أول بلاغ يتعلق بحالة من حالات الاختفاء القسري، وذلك بخصوص الضحية " **Eduardo Bleier** "، وقد تقدمت بهذا البلاغ إلى اللجنة زوجة الضحية وابنته ضد السلطة في أورجواي. وادعت فيه مقدمتا البلاغ أن السلطات المعنية قامت بإلقاء القبض على الضحية واحتجزته في معتقل لم يحدد مكانه، وحثت اللجنة حكومة أورجواي اتخاذ إجراءات فعالة من أجل التحقق مما حصل للسيد " **Bleier** "، وتقديم أي شخص تثبت مسؤوليته عن وفاته أو اختفائه أو إساءة معاملته إلى العدالة، ودفع تعويض لعائلته، وضمان عدم حدوث أي انتهاكات مماثلة في المستقبل. وقد طورت اللجنة هذه السابقة في قضايا أخرى عرضت عليها بشأن حالات اختفاء قسري. انظر :

**Bleier V. Uruguay Communication No. 30/1978, Final Views of 29 March 1982.**

(٢) راجع في هذه التفاصيل :

**Brody. Conzales, An Analysis of International Instruments on Disappearances, Human Rights Quarterly, Vol. 19, 1997, P. 350.**

(٣) انظر، قرار الجمعية العامة رقم ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٢.

وبمقتضى الإعلان، فإن أي فعل من أفعال الاختفاء القسري يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي التي تكفل للفرد حقوقاً منها حقه في الاعتراف بشخصيته القانونية، وحقه في الحرية والأمن الشخصي، وحقه في عدم التعرض للتعذيب أو لأي ضرب أخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة. كما أن هذه الأفعال تنتهك أو تشكل تهديداً خطيراً للحق في الحياة(١).

كما يشير الإعلان إلى الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال لتحديد أماكن وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو معرفة حالتهم الصحية. وفي سبيل ذلك، يجب على السلطات الوطنية الاحتفاظ بسجلات مركزية بأسماء جميع الأشخاص المحتجزين، وواجب التحقيق الكامل في جميع حالات الاختفاء المزعومة، ومحاكمة المسؤولين عن أفعال الاختفاء، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم إفلاتهم من العقاب(٢).

ويولي الإعلان اهتماماً خاصاً لاختفاء الأطفال، أو الذين يولدون أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، وإن على الدولة أن تكرس جهودها للبحث عن هؤلاء الأطفال وإعادتهم إلى أسرهم الأصلية(٣).

ومنذ اعتماد الإعلان، يقوم الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بمهمة مراقبة امتثال الدول للالتزامات المستمدة من الإعلان.

---

(١) راجع في نفس المعنى :

Kirsten Anderson, How Effective is the International Convention? for the Protection of all Persons From Enforced Disappearance Likely to be in Holding Individuals Criminally Responsible for Acts of Enforced Disappearance ?, Melbourne Journal of International Law, Vol. (7). 2006, P. 247.

(٢) انظر، المواد (٩ ، ١٠) من الإعلان.

(٣) انظر، المادة (٢٠) من الإعلان.

ورغم أن هذا الإعلان يعد أول وثيقة دولية معنية بحالات الاختفاء القسري، وكان له الفضل الأول في لفت أنظار الدول إلى مُشكلة الاختفاء القسري. إلا أن أحكام الإعلان والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل ليست ملزمة. وبالتالي فلم تعمد إلا فئة قليلة من الدول إلى اتخاذ إجراءات محددة بشأن الامتثال لأحكام الإعلان[١]. حيث ترى معظم الحكومات إن تشريعاتها الخاصة بالجرائم العامة المتعلقة بالاختطاف كافية لمواجهة حالات الاختفاء القسري[٢].

كما لا يشتمل الإعلان على أعمال الاختفاء أو الاختطاف التي تباشرها الجماعات الإرهابية، لأنه من غير المتصور الاتصال بمثل هذه المجموعات من أجل التحري أو توضيح حالات الاختفاء القسري التي تعتبر مسؤولة عنها. وكذلك لا يشمل الإعلان حالات الاختفاء التي تحدث في النزاعات المسلحة، بالنظر إلى اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مثل هذه الحالات، كما حددته اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها لعام ١٩٧٧[٣].

لذلك، دعت الحاجة إلى عقد اتفاقية دولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، تنتقل بموجبها تلك الحماية من دائرة الاختيار إلى دائرة

---

(١) انظر على سبيل المثال، ت قرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير تطوعي، الوثيقة:

A/CN.4/2002/79.

(٢) تجدر الإشارة، أنه في أثناء إعداد مشروع اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، كانت مسألة اعتبار أفعال الاختفاء القسري جريمة مستقلة في القانون الجنائي الداخلي، من أهم النقاط المثارة. وقد عبرت معظم الوفود عن رأيها بضرورة اعتبار هذه الجريمة جريمة مستقلة، وأنه يجب على الدول أن تقوم بتقنين جريمة الاختفاء القسري كجريمة مستقلة في قانونها الجنائي. انظر في ذلك الوثيقة :

A/CN.4/2003/71, Para. 26.

(٣) راجع في نفس المعنى، لواء دكتور، محمد عبد اللطيف فرج، مواجهة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع المصري، مطابع الشرطة، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص ١٢.

الإلزام، وذلك بالنظر إلى طابع الخطورة البالغة التي تنطوي عليها جريمة الاختفاء القسري. وهو ما تحقق بداية على المستوى الإقليمي، حيث عقدت الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري.

## الفرع الثاني

## الاتفاقية الأمريكية بشان الاختفاء القسري

## لعام ١٩٩٤

إن عقد الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري لم يأت من فراغ، فالمتتبع للأوضاع السياسية في قارة أمريكا الجنوبية في فترة السبعينات والثمانينات من القرن العشرين، يجد أن معظم دول تلك القارة كانت تحكمها الدكتاتوريات العسكرية وما صاحبها من أعمال القمع السياسي على نطاق واسع، والتي خلفت الكثير من الجرائم كان من أشهرها جريمة الاختفاء القسري للمعارضين[١].

وبالمثل، أسهمت الأحكام الصادرة عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضايا الاختفاء القسري التي عرضت عليها منذ وقت مبكر[٢]،

---

(١) راجع في ذلك :

Guest Lain, " Behind the Disappearances Argentina, Dirty War Against Human Rights and the United Nations", University of Pennsylvania Press, 1990.

(٢) أنشئت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ١٩٧٩، طبقاً للمادة (٥٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩. والاتفاقية الأمريكية لا تنص صراحة على الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري، إلا أن هناك العديد من نصوصها لها صلة بحالات الاختفاء القسري. ومن هذا المنطلق تصدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان للعديد من القضايا التي تتعلق بالاختفاء القسري. ومن ذلك على سبيل المثال : قضية " Velsguez Rodriguez ضد هندوراس " وأصدرت بشأنها حكمها المشهور عام ١٩٨٨، الذي يتضمن إقرار بمسؤولية الدولة فيما يتعلق بالاختفاء القسري، وأثبتت أن هناك انتهاك من جانب حكومة هندوراس للحقوق الواردة في الاتفاقية الأمريكية، ومنها الحق في الحياة (مادة ٤)،

إلى تبني منظمة الدول الأمريكية للاتفاقية الأمريكية الخاصة بالاختفاء القسري، وهي الاتفاقية الوحيدة على المستوي الإقليمي التي عقدت في هذا المجال حتى الآن.

وبدأت الإرهاصات الأولى لعقد تلك الاتفاقية في عام ١٩٨٧، عندما طلبت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إعداد مشروع لاتفاقية بشأن الاختفاء القسري. وظلت المناقشات حول هذا المشروع قائمة لعدة سنوات، إلى أن تم اعتماد إعلان الأمم المتحدة لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢، ليساعد على إيقاظ مشروع الاتفاقية[١]. وفي عام ١٩٩٤، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري[٢].

وعلى غرار الإعلان المتعلق بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر عن الأمم المتحدة، تتضمن الاتفاقية عدداً من التزامات الدول بمنع الاختفاء القسري، وبالتحقيق في تلك الجريمة، وبتتبع الأشخاص المختفين، وتقديم مرتكبي هذه الجريمة للعدالة.

---

= والحق في الحرية والأمن الشخصي (مادة ٧) وقررت المحكمة في هذه القضية بأن تدفع حكومة هندوراس تعويض معقول لأقرب أقارب الضحية. انظر في ذلك، حكم محكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية :

Velsguez Rodriguez V. Honduras, Petition No. 7920/1987, Judgment of 29 July 1988.

ولمزيد من التفاصيل عن وقائع تلك القضية، انظر :

Report Submitted by Mr. Manfred Nowak, Op. Cit, P.14, Para. 27.

(١) راجع في ذلك :

Wilder Taylor, Background to the Elaboration of the Draft International Convention for the Protection of all Persons from Forced Disappearance, op.cit., p.67.

(٢) اعتمدت الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري في ٩ يونيو ١٩٩٤، ودخلت حيز النفاذ في ٢٨ مارس ١٩٩٦.

ولعل أهم الالتزامات الواردة في الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري، هو الالتزام الواقع على عاتق الدول الأطراف باتخاذ تدابير لإدراج جريمة الاختفاء القسري في تشريعها الجنائي(١).

كما نصت الاتفاقية على مبدأ التسليم أو المحاكمة، حيث اعتبرت الاختفاء القسري للأشخاص ضمن الجرائم الموجبة للتسليم بين الدول الأطراف سواء كانت هناك معاهدة تسليم سارية المفعول أو إدخال تلك الجريمة في أي معاهدة فيما بينهما في المستقبل. وفي جميع الأحوال يجب على الأطراف أن تعتبر اتفاقية الاختفاء القسري هذه بمثابة الأساس القانوني اللازم للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري(٢).

أما مبدأ المحاكمة، فقد نصت عليه الاتفاقية بالقول :" عندما لا توافق دولة طرف على التسليم، تقدم القضية إلى سلطاتها المختصة كما لو كانت جريمة ارتكبت في نطاق سلطتها القضائية..."(٣).

وهكذا، فإن الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري تجسد مبدأ التعاون بين الأطراف لمكافحة الإفلات من العقاب عن جريمة الاختفاء القسري. وقد جاء إقرار الاتفاقية بمبدأ التسليم أو المحاكمة تطبيقاً لهذا الغرض. بحسبان أن جريمة الاختفاء القسري هي من الجرائم ذات الأهمية البالغة التي تستوجب التعاون لمواجهتها.

وغني عن البيان، أن مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة " ***Aut Dedere Aut Judicare*** "هو مبدأ منصوص عليه في العديد من المواثيق الدولية(٤). ومن ذلك، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع الوثيقة : A/HRC/16/48/Add.3, Paras.16-20.

(٢) انظر، مادة (٥) من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري.

(٣) انظر، مادة (٦) من الاتفاقية .

(٤) فعلى سبيل المثال، تنص على هذا المبدأ اتفاقية مكافحة تزييف النقود لعام ١٩٢٩، اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٣٦، واتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠.

البشرية لعام ١٩٩٦. حيث تنص المادة (٦) من المدونة على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة فيما يتعلق بالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم المرتكبة ضد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وجرائم الحرب[١].

وتتضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، نفس الحكم الذي يلزم كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة بملاحقة المتهمين بارتكاب المخالفات الجسيمة، وبتقديمهم للمحاكمة أياً كانت جنسيتهم، بيد أن لهذا الطرف أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعية أن يسلم هؤلاء إلى طرف متعاقد أخر لمحاكمتهم، ما دامت تتوافر لدى ذلك الطرف أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص[٢].

وغاية القول، هو إن الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري، قد سلكت مسلك العديد من الاتفاقيات الدولية فأخذت بمبدأ التسليم أو المحاكمة عن جريمة الاختفاء القسري، لضمان فاعلية الولاية القضائية الجنائية للدول الأطراف.

هذا، ولم تنشئ الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري آلية للرقابة ومتابعة تنفيذ الأحكام الواردة فيها، ولكنها أحالت ذلك إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، نصت على أنه :" تخضع معالجة الالتماسات أو البلاغات التي تدعي بوقوع اختفاء قسري للأشخاص، للإجراءات المذكورة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،

---

(١) انظر، الوثيقة : A/69/10, Para.3.

(٢) انظر، المواد (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

ولمزيد من التفاصيل راجع :

Claus K, " Reflection on the Indicate Limp of the Grave Breaches Regime ", Journal of International Criminal Justice, Vol. (7), 2009, P789.

والنظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والنظام الأساسي وقواعد الإجراءات أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان"[١].

وقد ذهب بعض الفقه، إلى أن هذا النص هو أضعف جوانب الاتفاقية باعتبار أنه لم يضف جديد، وذلك بالنظر إلى طابع الخطورة التي تنطوي عليها جريمة الاختفاء القسري، وانتشارها في دول أمريكا الجنوبية، وكان ينبغي أن تنص على إجراءات محددة بشأن متابعة حالات الاختفاء القسري. بالإضافة إلى الإجراءات الموجودة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[٢].

## الفرع الثالث

## الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦

رغم صدور إعلان دولي خاص بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، ووجود اتفاقية إقليمية على المستوى الأمريكي في هذا المجال، إلا أن ذلك لم يكن كافياً لسد الفجوة الموجودة في القانون الدولي فيما يتعلق بمناهضة ظاهرة الاختفاء القسري. حيث يفتقر الإعلان إلى الإلزام القانوني، وتبقى الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري ذات أثر إقليمي محدود، ينصرف إلى مجموعة من الدول التي تنتمي لمنظمة الدول الأمريكية[٣].

---

(١) انظر، مادة (٣) من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري .

(٢) راجع في ذلك :

Brody, Gonzales, " An Analysis of International Instruments on Disappearances", Human Rights Quarterly, Vol.(19), 1997, P.401.

(٣) راجع في نفس المعني:

Tullio Scovazzi ,Gabriella Citroni,: Struggle Against Enforced Disappearance and the 2007 United Nations Conventions, Op .Cit, P.265.

وظل القانون الدولي يتناول ظاهرة الاختفاء القسري من خلال ثلاث مكونات هي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، ولكل من هذه المكونات منطقته الخاصة به. ففي حين يركز القانون الدولي لحقوق الإنسان على مسؤولية الدول، فإن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة وتنظيم وسائل وأساليب الحرب، بينما يهدف القانون الدولي الجنائي إلى إبراز مسؤولية الأفراد بعيداً عن مسؤولية الدول. وبالتالي فإن معالجة حالات الاختفاء القسري كانت تتم في إطار نصوص قانونية شتى. مما يستلزم إقرار اتفاقية خاصة ومتكاملة لمواجهة حالات الاختفاء القسري على مستوى العالم. وهو ما تحقق بالفعل، فتم عقد اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام ٢٠٠٦ [١].

ويهمنا في هذا المقام، أن نعطي فكرة عامة عن الجهود الدولية في إعداد مشروع الاتفاقية، ولأهم البنود الرئيسية التي جاءت بها تلك الاتفاقية.

**أولا : إعداد مشروع الاتفاقية:**

من المعلوم أن إعداد مشروع أي اتفاقية دولية يتم على عدة مراحل، بداية من اقتراح عقد الاتفاقية مروراً بوضع مشروع لها في إطار مواد أو صياغة أولية تنظم الموضوعات التي تتناولها، ثم مناقشة تلك المواد حتى يتم التوصل لصيغة نهائية مقبولة، يتم بعدها إقرار الاتفاقية في شكلها النهائي.

---

(١) انظر، تقرير الفريق العامل بشأن وضع مشروع صك قانوني ملزم لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، الوثيقة :

E/CN.4/2003/71, 12 February 2003,P.6, Para. 20.

ومن الجدير بالذكر، أن السيد "***Louis Joinet***" الخبير المستقل ورئيس الفريق العامل المعني بإقامة العدل التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، هو الذي وضع في عام ١٩٩٨ مشروعا الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. كما كان له الفضل سابقاً في صياغة إعلان الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري عام ١٩٩٢)[١].

وطلبت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحدة أن تعمل على نشر مشروع الاتفاقية على نطاق واسع، وأن يطلب من الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية موافاتها بآرائها وتعليقاتها على مشروع الاتفاقية[٢].

كما رحب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بهذه المبادرة، وأدلى بمجموعة تعليقات شاملة على مشروع الاتفاقية[٣]. وفي عام ٢٠٠١ قررت لجنة حقوق الإنسان تعيين خبير مستقل وهو السيد "***Manfred Nowak***" لدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، ولتحديد أي فجوات قانونية لضمان الوصول لحماية الأشخاص من أفعال الاختفاء القسري.

وخلص الخبير المستقل في تقريره إلى أن الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري لم يتقرر في أي معاهدة دولية، وأن ثمة العديد من

---

(١) راجع في ذلك :

Wilder Tayler, Background to the Elaboration of the Draft International Convention for the Protection of all Persons from Forced Disappearance, Op.Cit, P.64 - 65.

(٢) انظر، هذه التعليقات في الوثيقة : E/CN.4/2001/69/Add.1 .

(٣) انظر، هذه التعليقات في الوثيقة : E/CN.4/2001/69/Add.1 .

الثغرات فيما يخص تدابير الوقاية وسبل الانتصاف وتعويض الضحايا. وأن هذه الثغرات التي تعتري الإطار القانوني الدولي القائم، تبرر وضع اتفاقية جديدة[١].

وفي أعقاب تقرير الخبير المستقل، قررت لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣، أن تنشئ فريق عامل بين الدورات تابع لها على أن تكون عضوية هذا الفريق مفتوحة لجميع الدول، ويكلف بمهمة صياغة صك قانوني ملزم من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقد استغرقت المفاوضات ثلاث سنوات، وشارك فيها أكثر من سبعين دولة إلى جانب العديد من المنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء والمنظمات أو الجمعيات المعنية بالمفقودين وبمجالات الاختفاء القسري[٢].

وفي نهاية المناقشات حول مشروع الاتفاقية، أعربت العديد من الوفود عن رضاها عما تم من أعمال، وعن أهمية هذه الاتفاقية الجديدة، وبأنها تسد الثغرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالحماية من الاختفاء القسري، وأعربوا عن أملهم بالموافقة على مشروع الاتفاقية من قبل لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة[٣]. وبالفعل اعتمدت الجمعية العامة في ديسمبر عام ٢٠٠٦ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٤].

---

(١) انظر، صحيفة وقائع الأمم المتحدة بعنوان " حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي"، مرجع سابق، ص ٧

(٢) راجع في ذلك :
Report Submitted by Mr. Manfred Nowak, Op .Cit, P.23, Para.49.

(٣) انظر، تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع صك ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الوثيقة :
E/CN.4/2006/57, Paras, 163 – 164.

(٤) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بقرارها رقم ١٧٧/٦١، المؤرخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦. وفتح باب التوقيع والتصديق عليها في ٦ فبراير ٢٠٠٧، ودخلت حيز النفاذ في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٠، بعد تصديق عشرين دولة عليها وفقاً للمادة (١/٣٩) منها.

**ثانيا : مضمون الاتفاقية وملامحها الرئيسية.**

تعد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بمثابة إضافة جديدة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتنقسم الاتفاقية إلى ثلاثة أجزاء ، ويتضمن الجزء الأول الأحكام الموضوعية ويركز بالدرجة الأولى على التزامات الدول الأطراف بمنع جريمة الاختفاء القسري والمعاقبة عليها. وينص الجزء الثاني على اللجنة المعنية بالاختفاء القسري . أما الجزء الأخير فيتضمن المتطلبات الرسمية لجميع الإجراءات الخاصة بنفاذ الاتفاقية.

وتحتوي الاتفاقية على مبادئ وقواعد جديدة لمواجهة الاختفاء القسري، ولعل من أهم ما جاءت به الاتفاقية هو مانصت عليه في مادتها الثانية من عدم جواز التذرع بأي ظرف استثنائي، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى لتبرير الاختفاء القسري.

وبذلك أرست الاتفاقية مبدأ مهماً لمواجهة الاختفاء القسري، وهو أن أي ظرف استثنائي أو أية تدابير عاجلة تقوم بها السلطات العامة في الدولة لا تجيز لها الاختفاء القسري للأشخاص[١].

ومن المعلوم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان وبموجب المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يجيز للدولة أن تتحلل من التزامها ببعض حقوق الإنسان حال تعرضها لظروف استثنائية. إلا أنه في ذات الوقت يؤكد على أن هناك مجموعة من الحقوق وثيقة الصلة بحياة

---

(١) راجع في ذلك : لواء دكتور، محمد عبد اللطيف فرج، مواجهة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع المصري، مرجع سابق، ص ٥٠.

الإنسان وكرامته لا يجوز للدولة تعطيلها أو انتهاكها أثناء الظروف الاستثنائية[١].

ونظراً لأن العهد الدولي لم ينص صراحة على الحماية من الاختفاء القسري كأحد الحقوق التي تلتزم بها الدولة في حالات الطوارئ العامة، فقد حرصت الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري على التأكيد بأن الحماية من الاختفاء القسري تدخل ضمن الحقوق التي يجب على الدولة الطرف في الاتفاقية أن تلتزم بها في ظل الظروف الاستثنائية، وبأنه لا يجوز لها أن تتعلل بأي ظرف من الظروف لتبرير أفعال الاختفاء القسري التي تقوم بها[٢].

ثم جاءت الاتفاقية بمبدأ أخر لا يقل أهمية عن سابقه، وهو أنه " لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية، أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري"[٣].

---

(١) حيث تنص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على إن :" في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد...". ثم جاءت الفقرة الثانية من تلك المادة لتنص على أنه :" لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦، ٧، ٨/١، ٢، ١١، ١٥، ١٦، ١٨". وهذه المواد المشار إليها في تلك الفقرة تتعلق بالحق في الحياة، وعدم التعذيب، وعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، وتحريم الرق والعبودية وأعمال السخرة، وحظر إخضاع إنسان دون رضائه الحر للتجارب الطبية، وحرية الفكر والضمير والمعتقد الديني. ( ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع : أستاذنا الدكتور، محمد مصطفي يونس، حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ١٣ وما بعدها ).

(٢) راجع في هذا المعنى :

Kirsten Anderson, How Effective is the International Convention for the Protection of all Persons From Enforced Disappearance Likely to be in Holding Individuals Criminally Responsible for Acts of Enforced Disappearance ?, Op.Cit, P.253.

(٣) انظر، مادة (٢/٦) من الاتفاقية.

وبذلك، فقد أقرّت الاتفاقية بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الاختفاء القسري، وبأن المتهم بجريمة الاختفاء القسري لا يجوز له التذرع بأن ارتكابه لهذه الجريمة كان ناتجاً عن أوامر صادرة له من سلطة عليا، لأن ذلك لا يعفيه من المسؤولية[١].

ويفرض القانون الدولي واجب عصيان أي أمر غير قانوني فاقد للشرعية، ونظراً لطبيعة هذا الفعل فإن طاعة الأوامر لا تعفي المرؤوس من المسؤولية، ومثل هذا الدفع يعد مخالفاً للقانون الدولي، رغم أنه يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار في تخفيف العقوبة[٢].

ومن هنا، يتعين على الدول الأطراف في اتفاقية الحماية من الاختفاء القسري، استبعاد الأوامر الصادرة من سلطة عليا كسبب لنفي المسؤولية الجنائية. ويجب بالمثل، استبعاد الإجبار والإكراه والضرورة وأي شكل من أشكال الظروف الاستثنائية، كدفوع لتبرير جريمة الاختفاء القسري ونفي المسؤولية الجنائية، ولكن يمكن اعتبارها فقط سبباً مخففاً للعقوبة[٣].

وتقضي المادة السابعة من الاتفاقية بضرورة فرض عقوبات ملائمة على مرتكبي جريمة الاختفاء القسري، مع الأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة. وتشديد العقوبة في حالة وفاة الشخص المختفي، أو إزاء من تثبت إدانتهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري في نساء حوامل أو قصر، أو معوقين، أو أشخاص آخرين قابلين للتأثر بشكل خاص[٤].

---

(١) راجع في نفس المعني ولكن في موضوع مشابه : د. محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٥٦ وما بعدها.

(٢) لقد تم استبعاد الدفع بطاعة الرؤساء في العديد من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية. ومن ذلك، المادة (٧/٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، المادة (٤/٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا، والمادة (٤/٦) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون. وكذلك المادة (٨) من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري.

(٣) انظر، منظمة العفو الدولية " لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري"، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص ١٤.

(٤) راجع في هذا المعنى :

Kirsten Anderson, How Effective is the International Convention for the Protection of all Persons From Enforced

كما أخذت الاتفاقية بمبدأ التسليم أو المحاكمة، حيث أوجبت المادة التاسعة من الاتفاقية على كل دولة طرف أن تتخذ من التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة الاختفاء القسري عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ما لم تسلمه هذه الدولة أو تحيله إلى دولة أخرى وفقاً لالتزاماتها الدولية، أو إلى محكمة جنائية تعترف باختصاصها[١].

وفي نفس السياق، أكدت الاتفاقية على مبدأ تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري. وإذا كانت معظم معاهدات تبادل تسليم المجرمين تتضمن قاعدة ترحيل المشتبه فيهم لمحاكمتهم في البلد الذي له ولاية القضاء، باستثناء أن يكون طلب التسليم له دوافع سياسية، أو يخشى منه أن يحرم المتهم من الإجراءات القضائية العادلة لأسباب أخرى[٢].

وهذا الاستثناء لا ينسحب على جريمة الاختفاء القسري، حيث أوضحت المادة (١٣) من الاتفاقية أن جريمة الاختفاء القسري لا تعتبر جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو يكمن ورائها دوافع سياسية. وبالتالي لا يجوز لهذا السبب رفض طلب تسليم يستند إلى مثل هذه الجريمة[٣].

وهناك حالة واحدة فقط والتي تجيز للدولة المطلوب منها التسليم ، عدم طرد أو إبعاد أو تسليم الشخص إلي دولة أخري. وهي إذا كانت هناك

---

Disappearance Likely to be in Holding Individuals Criminally Responsible for Acts of Enforced Disappearance ?, Op. Cit, P.263.

(١) راجع في ذلك : لواء دكتور، محمد عبد اللطيف فرج، مواجهة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع المصري، مرجع سابق، ص ٥٣ – ٥٤.

(٢) راجع في نفس المعني : د. محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٣) راجع في نفس المعني:

Tullio Scovazzi Gabriella Citroni,: Struggle Against Enforced Disappearance and the 2007 United Nations Conventions, Op .Cit, P.300..

أسباب جدية تدعو إلي الاعتقاد بان الشخص المطلوب تسليمه سيتعرض لخطر الاختفاء القسري[١].

كما نصت الاتفاقية في المادة (١٧) على أنه " لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول ". وتضمنت القواعد التي تنظم الاحتجاز وأماكنه وشروطه وصلاحيات الهيئات القائمة به، كضمانات للحيلولة دون اختفاء الأشخاص المحتجزين[٢].

وبمقتضى الجزء الثاني من الاتفاقية، تشكلت لجنة دولية معنية بالاختفاء القسري، بحيث يكون لها اختصاص بمراقبة الدول الأطراف في تنفيذها لأحكام الاتفاقية، ولها في سبيل ذلك : تلقي تقارير الدول الأطراف وبحثها، والنظر في ادعاءات الاختفاء القسري، والقيام بزيارات ميدانية، وغير ذلك من الأمور التي تستوجب حسن تطبيق الاتفاقية من قبل الدول الأطراف[٣].

ونخلص إلى أن الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، تمثل خطوة لها مغزاها تجاه الاعتراف الدولي بخطورة ممارسات الاختفاء القسري، وبأن قواعد الاتفاقية هي قواعد لازمة للحد من الاختفاء

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع، د . مها محمد أيوب ، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين بالعراق ، ٢٠١٥، ص ١٣١ وما بعدها . وانظر أيضا ، المادة (١/٨) من الإعلان المتعلق بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢، المادة (١٦) من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري ٢٠٠٦.

(٢) راجع في ذلك : لواء دكتور، محمد عبد اللطيف فرج، مواجهة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع المصري، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٣) انظر، المواد (٢٦ – ٣٦) من الاتفاقية. ولمزيد من التفاصيل عن اللجنة الدولية المعنية بالاختفاء القسري، راجع :

Ricardo Sunga, The Committee on Enforced Disappearances and its Monitoring Procedures, Deakin Law Review Vol. (17), No. (1), 2012, Pp. 151 – 181.

القسري. ومن المأمول فيه أن تتسارع وتيرة انضمام الدول إلى تلك الاتفاقية[١].

## المطلب الثاني

## آليات حماية الأشخاص من الاختفاء القسري في القانون الدولي

حرصت اتفاقيات حقوق الإنسان بصفة عامة على أن تنشئ آلية للرقابة على تطبيق أحكامها من قبل الدول الأطراف. حيث تتعهد تلك الدول بموجب أحكام الاتفاقية بأن تقدم إلى اللجنة المعنية بالرقابة التقارير الأولية والدورية عما اتخذته من تدابير على المستوى الداخلي، لتحقيق التمتع بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية[٢].

وقد عنيت بعض اللجان الدولية لحقوق الإنسان بمسألة الرقابة على حالات الاختفاء القسري، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشئة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولجنة مناهضة التعذيب المنشئة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، إلا أن اختصاص

---

(١) تلزم الإشارة إلى أنه حتى ١٧ مارس ٢٠١٧، بلغ عدد الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري ٩٦ دولة ، بينما لم تصدق علي الاتفاقية سوي ٥٦ دولة فقط ، ولم توقع مصر علي الاتفاقية حتي هذا التاريخ ؟. (انظر في ذلك : تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، الدورة الثانية عشرة، مارس ٢٠١٧، ص ١).

(٢) انظر، المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة:

HRI/GEN/2/Rev.6.3 June 2009, P.3.

هذه اللجان بالرقابة على حالات الاختفاء القسري هو اختصاص عام، وليس منصباً بشكل خاص على الاختفاء القسري[١].

بيد أنه مع شيوع ظاهرة الاختفاء القسري في العديد من بلدان العالم، حاولت الأمم المتحدة الوقوف على أسباب وحجم تلك الظاهرة، فأنشئت منذ وقت مبكر " الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري ".

ثم عقدت اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتي تضمنت أحكامها إنشاء لجنة دولية معنية بالاختفاء القسري. وذلك إضافة إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري.

وعليه، سنتناول بالتفصيل المناسب، الفريق العامل، واللجنة المعنية بالاختفاء القسري كأهم الآليات الدولية المخصصة لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري. وذلك في الفرعين التاليين :

## الفرع الأول

## الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

## The Working Group on Enforced or Involuntary Disappearance

أنشئ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري بقرار من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ١٩٨٠، ويتشكل من خمسة خبراء

---

(١) تنتهك ممارسة الاختفاء القسري طائفة من حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب. راجع في ذلك :

Tatjana Milic, International Convention for the Protection of All Persons From Enforced Disappearance, Op .Cit., Pp. 41 – 42.

مستقلين في مجال حقوق الإنسان، ويعقد ثلاث دورات عادية في السنة للنظر في المعلومات المقدمة إليه منذ دورته السابقة[١].

وتستند أساليب عمل الفريق العامل إلى ولايته المحددة في قرار إنشائه، والتي طورتها لجنة حقوق الإنسان في قرارات إضافية عديدة. وبعد إلغاء لجنة حقوق الإنسان وحل محلها مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٦، قام المجلس بتمديد وتطوير ولاية الفريق العامل أكثر من مرة[٢].

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنها المرة الأولى التي تنشئ الأمم المتحدة مجموعة عمل أو فريق عامل لمتابعة حالة أو موضوع معين من مواضيع حقوق الإنسان، دون أن تتقيد بقيد زمني أو موقع جغرافي محدد[٣].

---

(١) انظر قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٢٠ (د – ٣٦) المؤرخ ٢٩ فبراير ١٩٨ حيث نص هذا القرار على إن لجنة حقوق الإنسان واستجابة لطلب الجمعية العامة قررت إنشاء فريق عامل معني بحالات الاختفاء القسري، وتنص الفقرة الأولى من القرار على ذلك بالقول :

" Decides to Establish for A period of on Year A working Group Consisting of Five of its Members, to Serve as Experts in Their Individual Capacities, to Examine Questions Relevant to Enforced or Involuntary Disappearances of Persons".

راجع في هذه التفاصيل :

Ricardo . Sung, A. ,The Committee on Enforced Disappearances and its Monitoring Procedures, Deakin Law Review Vol. (7), No. (1), 2012, Pp. 183 – 185.

(٢) حيث أصدر مجلس حقوق الإنسان القرار رقم ١/٢٧ المؤرخ ١ أكتوبر ٢٠١٤، والذي قام بموجبه بتمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات إضافية. وذلك بعد أن رحب بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل لمعالجة جميع حالات الاختفاء القسري، ويشجعه على مواصلة أداء مهام ولايته. أنظر في ذلك :

A/HRC/Res/27/1, 1 October 2014, Paras, 3 – 5.

(٣) راجع في ذلك :

Vander Zwaan, G., Enforced Disappearance, Determining State Responsibility Under the International Convention for the Protection of All Persons From Enforced Disappearance, Utrecht University School of Law, 2012, P. 167.

وهو ما يعكس أهمية موضوع الاختفاء القسري، والدور الذي يلعبه الفريق العامل في رصد ومتابعة حالات الاختفاء القسري في العديد من دول العالم. واعترافاً بالجهود التي بذلها الفريق العامل على مدى السنوات السابقة على إقرار الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وفي إعداد الاتفاقية ذاتها، تم الإبقاء على الفريق العامل إلى جانب اللجنة الدولية المعنية بالاختفاء القسري التي أنشأتها الاتفاقية، وذلك لتزويد اللجنة بالمعلومات وتسهيل مهام عملها[١]. وبذلك يصبح الفريق العامل إلى جانب اللجنة هما هيئات الرقابة الأساسية لاحترام حقوق الأشخاص من التعرض للاختفاء القسري.

ومن هنا ينبغي أن نوضح ولاية الفريق العامل، والأنشطة التي يضطلع بها والتقارير الصادرة عنه، وذلك في النقاط الآتية :

---

(١) للتأكيد على دور الفريق العامل وأهمية التعاون بينه وبين اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، نصت المادة (٢/٤٥) من النظام الداخلي للجنة المعنية بالاختفاء القسري على أن: " تنسق اللجنة أيضاً وتتبادل المعلومات ذات الصلة بصورة منتظمة مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي". وقد جاء النص الإنجليزي لتلك المادة على هذا النحو :

" The Committee Shall olso Regularly Coordinate and Exchange Relevant Information with the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances '., CED/CLL, 22 June 2012, Rule 45/2.

– وفي أثناء إعداد مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تم الاتفاق على الإبقاء على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، وذلك لسببين هما : (أ) ما لديه من نطاق تنفيذ جغرافي عالمي، بينما الاتفاقية لا تكون ملزمة إلا بين الدول الأطراف فيها. (ب) أن ولايته ذات طابع أقرب إلى الطابع الإنساني، تهدف إلى تحديد مكان وجود المختفين. راجع في تفاصيل هذه المناقشة، الوثيقة :

E/CN.4/2003/71, 12 February 2003, Para. 32.

**أولا : ولاية الفريق العامل.**

تستند أساليب عمل الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري إلى ولايته التي نص عليها قرار إنشائه الصادر من لجنة حقوق الإنسان، والتي تم تطويرها بعد ذلك عن طريق مجلس حقوق الإنسان[١].

وعندما يمارس الفريق العامل ولايته يستند في عمله على نصوص حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي والعهدين الدوليين، وكافة النصوص الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان ذات العلاقة بالحقوق التي يتم انتهاكها في حالات تعرض الشخص للاختفاء القسري، كالحق في الحياة، والحق في عدم التعذيب، وعدم الاحتجاز التعسفي[٢].

ويعمل الفريق العامل بشكل خاص على ضرورة احترام مبادئ الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وولاية الفريق العامل لها جانبان، أحدهما جانب إنساني والأخر يتعلق بالرصد.

**الولاية الإنسانية** : ولاية الفريق العامل الأساسية ولاية ذات طبيعة إنسانية، ترمي إلى مساعدة الأسر في معرفة مصير ومكان وجود أقاربهم المختفين الذين أصبحوا نتيجة لاختفائهم خارج حدود الحماية القانونية. ولهذه الغاية، يسعى الفريق العامل إلى إقامة قناة اتصال بين الأسر

---

(١) راجع في نفس المعنى :

Tatjana Milic, International Convention for the Protection of All Persons From Enforced Disappearance, Op.Cit., P. 58.

(٢) راجع في ذلك :

Nikolas Kyriakou, An Affront to the Conscience of Humanity : Enforced Disappearance in International Human Rights Law, European University Institute, 2012, P. 42.

والحكومات المعنية، وذلك للتأكد من إجراء التحقيق في الحالات الفردية الموثقة توثيقاً كافياً والمحددة تحديداً واضحاً، وذلك لغرض توضيح مصير المختفين وأماكن وجودهم.

وفي هذا الصدد ايضاً، يتعامل الفريق العامل مع الحكومات انطلاقاً من المبدأ الذي يقضي بوجوب تحمل الحكومات المسؤولية عن أي انتهاك لحقوق الإنسان يقع على أراضيها[١].

**ولاية الرصد** : بالإضافة إلى الولاية الأصلية للفريق العامل، وهي الولاية الإنسانية، أسندت الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان الذي خلفها إلى الفريق العامل عدة مهام أخرى، من أهمها :

القيام برصد امتثال الدول لالتزاماتها الناشئة عن إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتقديم المساعدة إلى الحكومات لتنفيذ هذه الالتزامات[٢].

وينبغي التأكيد على أن الفريق العامل لا يتناول بحث الحالات التي تقع أثناء النزاعات المسلحة، نظراً إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المختصة بهذه الحالات، وفقاً لما هو مقرر في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكوليين الإضافيين الملحقين بتلك الاتفاقيات عام ١٩٧٧[٣].

---

(١) راجع في ذلك : حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، صحيفة وقائع رقم (٦)، التنقيح،، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف ٢٠١٠، ص ١٥.

(٢) انظر في ذلك : أساليب عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الوثيقة :

A/HRC/WGEID/102/2, 2 May 2014, Para. 2.

(٣) انظر في ذلك :

Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearance, 2003, Para. 5.

**ثانيا : إجراءات الفريق العامل لبحث حالات الاختفاء القسري.**

تتلخص إجراءات الفريق العامل لبحث حالات الاختفاء القسري في عدة أمور، فينبغي بداية تبليغ الفريق العامل عن حالة الاختفاء، وبعد بحث الحالة والتأكد من جديتها يحيل الفريق العامل الحالة إلى الدولة المعنية لكي ترد على إدعاءات الاختفاء القسري الموجهة إليها.

**١- تلقي التقارير أو البلاغات عن حالات الاختفاء القسري.**

عادة ما تقدم أسر الأشخاص المفقودين أو أصدقاؤهم تقارير أو بلاغات بشأن حالات الاختفاء القسري إلى الفريق العامل، ويجوز أيضاً تقديم هذه التقارير من ممثلي الأسر أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية. ويجب تقديم هذه التقارير كتابةً مع تحديد هوية المصدر بوضوح، ويرسل الفريق العامل إشعاراً رسمياً باستلام التقرير أو البلاغ[١].

---

(١) من الجدير بالذكر، أن الفريق العامل يقدم للدول كل المعلومات ذات الصلة المتوفرة لديه، لكي يمكنها من إجراء تحقيقات مجدية. ولهذه الغاية يحث الفريق العامل المصادر على تقديم التفاصيل الممكنة المتعلقة بهوية الشخص المختفي وملابسات اختفائه، ويطلب تزويده بالمعلومات التالية كحد أدنى :

(أ) اسم الشخص المفقود بالكامل وتاريخ ميلاده وجنسيته ووظيفته.

(ب) تاريخ الاختفاء بالتفصيل أو الذي شوهد فيه آخر مرة، وإذا لم يكن تاريخ الاختفاء معروفاً ينبغي تقديم بيان تقريبي.

(ج) مكان سلب الشخص المفقود حريته، أو المكان الذي شوهد فيه آخر مرة ( ذكر المكان بأعلى قدر من الدقة مع تحديد الشارع أو المدينة أو المقاطعة أو أي معلومات أخرى ذات صلة).

(د) موظفو الدولة أو الأطراف التي تعمل باسم الدولة الذين يعتقد أنهم مسؤولين عن تجريد الشخص من حريته أو احتجازه.

(هـ) ينبغي أن يقدم مصدر موثوق الحالة إلى الفريق العامل، سواء كان هذا المصدر أحد أفراد أسرة الضحية أو من يعرض الحالة على الفريق العامل بالنيابة عن أسرة الضحية وبموافقتها. فإذا لم ينل هذه الموافقة، فينبغي عليه أن يقدم شرحاً مفصلاً. انظر في هذه التفاصيل، الوثيقة :

A/HRC/WGEID/102/2, 2 May 2014, Para.14.

**٢- الإحالة إلى الدولة المعنية.**

تعرض حالات الاختفاء المبلغ عنها على الفريق العامل لفحصها بدقة، ثم تحال إلى الدولة المعنية ويطلب منها إجراء تحقيقات من أجل توضيح مصير الأشخاص المَفقودين أو أماكن وجودهم وإعلام الفريق العامل بالنتائج.

وتحال هذه الحالات برسالة يوجهها رئيس الفريق العامل إلى الحكومات المعنية عن طريق الممثل الدائم للدولة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف. وفي الحالات العاجلة تتم الإحالة مباشرة وباستخدام أسرع الوسائل إلى وزير الخارجية في البلد المعني.

وعندما يتسلم الفريق العامل ادعاءات بوقوع ممارسات اختفاء قسري قد ترقى إلى درجة جرائم ضد الإنسانية، فإنه يحيل هذه الادعاءات عند الاقتضاء إلى الجهات المختصة سواء كانت دولية أو إقليمية أو داخلية[١].

**٣- رد الدولة المعنية على الفريق العامل.**

من الطبيعي أن تقوم الدولة بالرد على الادعاءات بوجود حالات اختفاء قسري على أراضيها، وإذا لم تقوم الدولة بالرد يقوم الفريق العامل بتذكير كل حكومة معنية مرة كل عام بالحالات التي لم يتم توضيحها، وثلاث مرات في العام بالنسبة للحالات العاجلة[٢].

---

(١) انظر الوثيقة : A/HRC/WGEID/102/2, 2 May 2014, Para.48.

(٢) كثيراً ما يقوم الفريق العامل بإصدار نداء عاجل إلى الحكومات للرد على حالات الاختفاء القسري، ومن ذلك على سبيل المثال : النداء العاجل الذي وجهه الفريق العامل إلى حكومة بنجلاديش بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠١٦، بشأن ادعاءات باختطاف أحد المحامين. انظر في تفاصيل ذلك، الوثيقة :

A/HRC/WGEID/110/1, Para.17.

ومن مطالعة التقارير السنوية الصادرة عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، يتبين أن هناك ادعاءات بوجود حالات اختفاء قسري في غالبية دول العالم، سواء تعلق الأمر بحالات فردية يتم ذكرها في التقارير، أو ادعاء عام بأن هناك حالات اختفاء قسري جماعي واتهام للحكومات بأنها تمارس سياسة الاختفاء القسري ضد المعارضين[١].

وغالباً ما يتم الرد من حكومات الدول المعنية على تلك الادعاءات، بتوضيح لحالات الاختفاء الفردية، أو نفي وجود حالات اختفاء جماعي على أراضيها[٢].

---

(١) فعلى سبيل المثال : يضم تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الصادر عام ٢٠١١، قائمة طويلة من الدول تتعدي ١٠٠ دولة، يدعي فيها بوجود حالات اختفاء قسري. راجع في ذلك :

Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearance,26 January 2011, Paras, 41 - 587.

(٢) وفي هذا الصدد، تلقى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري ادعاءات بوجود ٤٨ حالة اختفاء قسري في مصر، وادعاء عام بأن هناك اختفاء قسري تتم ممارسته كنمط جماعي.

وقامت الحكومة المصرية بالرد على الفريق العامل بخصوص الحالات الفردية، فتم توضيح ١٨ حالة وأرسلت معلومات عن ٣٠ حالة أخرى. وأقر الفريق العامل بتوضيح الحكومة المصرية، وطلب استكمال الإيضاحات فيما يتعلق بـ ٢٨ حالة.

أما بخصوص الادعاء العام بأن الحكومة المصرية تمارس الاختفاء القسري بطريقة جماعية, فقد ردت الحكومة المصرية على هذا الادعاء، ففي ٣١ أغسطس ٢٠١٦، أرسلت حكومة مصر رداً على رسالة الادعاء العام التي وجهت إليها من الفريق العامل في ١٧ يونيه ٢٠١٦، بشأن ما أفيد به من ارتفاع حاد في عدد حالات الاختفاء القسري في البلد منذ منتصف عام ٢٠١٤، بما ينشئ حسب الادعاء نمطاً واسع الانتشار من حالات الاختفاء القسري. وقد بين الرد المصري أن :" مصر تواجه في الوقت الراهن هجمات مغرضة مبنية على معلومات كاذبة، تستهدف الإضرار بالبلد وتشويه صورته في الخارج، وأنه لا توجد أدلة دامغة على وقوع حالات اختفاء قسري في مصر، ذلك أن هذه الأفعال تشكل جريمة بموجب القانون المصري تستتبعها عقوبات شديدة". وقد كان الرد مدعماً بعدد من الأحكام الدستورية وغيرها من الأحكام التشريعية.

فما كان من الفريق العامل إلا القيام بتوجيه الشكر للحكومة المصرية على الرد الوارد منها على الادعاء العام، وكذلك الردود المتتالية التي وردت للفريق العامل بشأن ادعاءات الاختفاء القسري.، وطلب منها مزيدا من العمل لتوضيح تلك الادعاءات .

ويفحص الفريق العامل كل ردود الدول على النداءات العاجلة والتدخل المباشر والرسائل الأخرى، وتلخص تلك الردود في وثائق، وفي التقرير السنوي الذي يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان.

وينتهي دور الفريق العامل عندما يتبين بوضوح مصير ومكان المفقود نتيجة لتحقيقات أجرتها الحكومة، أو بحوث قامت بها الأسرة أو تحقيقات أجرتها منظمات غير حكومية أو بعثات لتقصي الحقائق. فالفريق العامل ليس مخولاً بمسألة تحديد المسؤولية عن حالات الاختفاء القسري وما صاحبها من انتهاكات لحقوق الإنسان تكون قد ارتكبت أثناء الاختفاء، فعمل الفريق العمل هو عمل إنساني، أما تحديد المسؤولية فهو أمر تختص به الجهات الدولية المعنية[١].

**ثالثا : أنشطة الفريق العامل.**

يقوم الفريق العامل ببعض الأنشطة الأخرى، والتي تهدف إلى استجلاء الحقيقة عن حالات الاختفاء القسري. ومن ذلك القيام بالزيارات القطرية للبلدان وإصدار تقارير عن تلك الزيارات، والمتابعة، وإصدار التقرير السنوي.

**١- الزيارات القطرية.**

تعد الزيارات من أهم الأنشطة التي يقوم بها الفريق العامل، فعندما تتزايد الادعاءات بوجود حالات اختفاء قسري في بلد معين، تبدو أهمية

---

راجع تفصيلاً في تلك الادعاءات والرد المصري على الفريق العامل، وتوجيه الشكر للحكومة المصرية، في تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان والمعنون " البلاغات والحالات التي بحثها الفريق العامل والملاحظات التي أبداها والأنشطة الأخرى التي اضطلع بها "، وقد تم تخصيص الفقرات ٤٠ – ٤٩ من التقرير بشأن الوضع في مصر. انظر الوثيقة :

A/HRC/WGEID/111/1,24 April 2017, Paras.40 - 49.

(١) راجع في ذلك : حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، صحيفة وقائع رقم (٦)، التنقيح (٣)، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف ٢٠١٠، ص ١٥.

زيارة الفريق العامل لتلك البلد، ويكون ذلك بناء على دعوة منها، أو بمبادرة من الفريق العامل عن طريق الاتصال بسلطات الدولة لطلب الزيارة عندما يرى ذلك مناسباً.

وتهدف هذه الزيارات إلى تحسين الحوار بين السلطات المعنية مباشرة أو الأسر أو ممثليها من جهة، والفريق العامل من جهة أخرى. والمساعدة في توضيح حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها[١].

ويهدف الفريق العامل من خلال هذه الزيارات أيضاً إلى النظر في ممارسات الدول والإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية التي تتخذها لمنع حالات الاختفاء القسري، والتحقيق فيها ومعاقبة المسؤولين عنها[٢].

وقد قبلت العديد من الدول زيارة الفريق العامل، فعلى سبيل المثال : قام الفريق العامل بزيارة السلفادور عام ٢٠٠٧، وتمثل الهدف الرئيسي من تلك الزيارة في جمع أقصى ما يمكن من معلومات عن حالات الاختفاء القسري المسجلة لدى الفريق العامل، والتعاون مع حكومة السلفادور بغرض بحث حالات الاختفاء القسري في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، واجتمع الفريق العامل مع المسؤولين والجهات المعنية وممثلين عن منظمات المجتمع المدني ومع أسر ضحايا الاختفاء القسري، وأجرى معهم حواراً صريحاً وموضوعياً، وقدم إلى جميع المعنيين بالأمر قائمة بالحالات التي تنتظر توضيحاً[٣].

---

(١) انظر في ذلك : أساليب عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الوثيقة :

A/HRC/WGEID/102/2, 2 May 2014, Para.49.

(٢) انظر : Ibid, Para. 49.

(٣) بدعوة من حكومة السلفادور قام الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بزيارة السلفادور، في الفترة من ٥ إلى ٧ فبراير ٢٠٠٧، راجع تقرير الفريق العامل عن تلك الزيارة في الوثيقة :

A/HRC/7 /2/Add.2, 26 October2007.

وخلال زيارته لتركيا عام ٢٠١٦، خلص الفريق العامل إلى أن تركيا لم تعتمد سياسة شاملة لمعالجة حالات الاختفاء القسري، وبأنه لا توجد إرادة سياسية واضحة للتصدي لهذه القضية[١].

وعلى العكس من ذلك، وأثناء زيارته لبيرو عام ٢٠١٦، أشاد الفريق العامل بما اتخذته السلطات في بيرو من خطوات هامة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري في هذا البلد[٢].

ولا شك أن زيارة الفريق العامل لأي بلد من البلدان، قد تبدد المخاوف حول ادعاءات الاختفاء القسري، لأنها تعطي الفرصة للفريق العامل لتقييم المعلومات التي جمعها عن حالات الاختفاء القسري، والتعاون مع السلطات لمعالجة أي ادعاء بوجود اختفاء قسري. ورغم ذلك، هناك العديد من الدول ترفض زيارة الفريق العامل، والرفض هنا لا يتم صراحة، بل يكون بعدم الاستجابة لطلب الزيارة الموجه من الفريق العامل إلى الدولة[٣].

---

(١) وقد أصدر الفريق العامل تقريراً مفصلاً عن زيارته لتركيا. ومن بين ما جاء فيه ما يلي:–

" Over the Years, the Working Group has Transmitted 202 Allegations of Enforced or Involuntary Disappearances to the Government of Turkey, of Which 79 ar Still Outstanding. As in most Countries in the world, the Number of Cases Registered with the Working Group does not Necessarily Reflect the Real Extent of the Problem".

لمزيد من التفاصيل، راجع :

Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearance on its Mission to Turkey, 2016, P. 3, Para. 7.

(٢) راجع تقرير الفريق العامل عن زيارته للبيرو في الوثيقة :

A/HRC/33 /51/Add.3, 8 July 2016, Pp. 3 - 9.

(٣) للاطلاع على طلبات الزيارة التي تقدم بها الفريق العامل لكثير من الدول، راجع :

Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearance, 2016, Paras. 81 - 109.

ونحن من جانبنا لا نرى مبرراً منطقياً لهذا الرفض، لأنه قد يضر بسمعة الدولة، لذلك يبدو من المفيد أن تقوم الدولة بمواجهة أي ادعاء ضدها والتعاون مع الفريق العامل لمعالجة قضايا الاختفاء القسري.

**٢- المتابعة والتقارير.**

فيما يتعلق بالدول التي زارها الفريق العامل، أو في الحالات التي جرى فيها تقييم الوضع من دون زيارة، يذكر الفريق العامل الدولة المعنية دورياً بالملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير ذات الصلة بتلك الزيارات.

ويطلب الفريق العامل من الدول التي زارها معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ ما التزمت به أو القيود التي حالت دون التنفيذ، ويجوز للفريق العامل أيضاً أن يبادر بالقيام بزيارات متابعة.

ويقدم الفريق العامل تقارير سنوية عن أنشطته إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، ويطلعهما على مراسلاته مع الدول والمنظمات غير الحكومية، واجتماعاته وزياراته، وترد التقارير بشأن الزيارات القطرية كإضافات إلى التقرير الرئيسي[١].

---

(١) انظر: A/HRC/WGEID/102/2, Para.52 and 67.

## الفرع الثاني

## اللجنة الدولية المعنية بالاختفاء القسري

## The Committee on Enforced Disappearance

## (C E D)

أنشأت اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لجنة دولية معنية بالاختفاء القسري لمراقبة تطبيق أحكام الاتفاقية من جانب الدول الأطراف[١].

وسوف نتعرف على عضوية وتشكيل واختصاصات اللجنة. وذلك بشئ من التفصيل في النقاط الآتية :

**أولا : تشكيل اللجنة المعنية بالاختفاء القسري.**

تتألف اللجنة المعنية بالاختفاء القسري من عشرة خبراء مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية وبحيادية كاملة. وتنتخب الدول الأطراف في

---

(١) من الجدير بالذكر، أنه في أثناء إعداد اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، كان هناك اقتراح يقضي بإعداد بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يسند بموجبه للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولاية الإشراف على تنفيذ الاتفاقية بدلاً من إنشاء لجنة خاصة بذلك. وذلك استناداً إلى التجربة الغنية والطويلة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مما يجعلها في وضع يمكنها من الاهتمام بحالات الاختفاء القسري، من خلال إجراء تعديلات على نظامها الداخلي. إلا أن وفوداً عديدة عارضت هذا الاقتراح، لأن ذلك سيؤدي إلى زيادة أعباء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.علاوة على ذلك ، ستظهر صعوبات عملية تتمثل في كون أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هم رعايا للدول الأطراف في العهد التي قد لا تكون أطرافاً في بروتوكول اختياري يتعلق بالاختفاء القسري، أو في الاتفاقية المزمع عقدها. وكانت الغلبة في النهاية لفكرة إنشاء لجنة مستقلة بذاتها معنية بحالات الاختفاء القسري.

انظر في ذلك : تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الوثيقة :

E/CN.4/2005/66, 10 March 2005, Paras. 151 – 161.

الاتفاقية أعضاء اللجنة من بين رعاياها، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والمتوازن بين الجنسين داخل اللجنة[١].

وأول ما يلاحظ على هذا النص، هو أن واضعو الاتفاقية طرحوا جانباً الخيار الحكومي وانحازوا إلى خيار الخبراء نظراً لما يتوافر فيهم من مواصفات وخبرة مهنية في مجال حقوق الإنسان.

والواقع أن هذا الأسلوب جدير بالتأييد، خاصة في التنظيمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، بغية تكوين جهاز يتمتع بأكبر قدر من الكفاءة والحيدة في أعماله، فأعضاء اللجنة لا يخضعون لأية تعليمات صادرة عن حكومات الدول الأطراف في الاتفاقية، ومنذ اختيارهم فهم يمثلون اللجنة ولا يلتزمون إلا بتحقيق الأهداف التي ترمي إليها الاتفاقية[٢].

أما طريقة انتخاب أعضاء اللجنة : فقد نصت الاتفاقية على أن انتخاب أعضاء اللجنة يتم بالاقتراع السري من بين قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية من بين مواطنيها. على أن يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية.

وبعد ذلك، مرة كل سنتين ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين[٣].

ومدة ولاية أعضاء اللجنة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أي من الأعضاء لمرة واحدة إذا جرى ترشيحه من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة

---

(١) مادة (١/٢٦) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

(٢) وفي هذا الصدد، تنص المادة (٢/١٠) من النظام الداخلي للجنة على أن :" يقتضي استقلال الأعضاء أن يعملوا بصفتهم الشخصية، وألا يلتمسوا أو يقبلوا تعليمات من أي جهة فيما يتعلق بأدائهم لواجباتهم، ويكون الأعضاء مسؤولين أمام اللجنة وأمام ضمائرهم فقط ".

(٣) مادة (٢/٢٦، ٣) من الاتفاقية.

من الأعضاء في الانتخابات الأولى للجنة تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم سحب أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة، وانتخاب خمسة أعضاء آخرين[١].

وإذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو تعذر عليه القيام بمهامه لأي سبب، تقوم الدولة الطرف الذي رشحته بتعيين عضو أخر من رعاياها تنطبق عليه المعايير الأساسية في الاختيار، وذلك شريطة موافقة أغلبية الدول الأطراف[٢].

ويرى جانب من الفقه، أن هذا الأسلوب لا يتفق مع كون العضوية شخصية، بمعنى أن العضو يعمل كخبير وليس كممثل لدولته. وإن كان هذا الأسلوب يهدف إلى الحفاظ على نسب التوزيع الجغرافي العادل التي روعيت عند الانتخاب.

ويمكن أن يتم رفض البديل المختار من قبل الدولة التي رشحته إذا تبين افتقاره لأي من شروط الاختيار. لذلك يتعين على الدولة المعنية أن ترشح بديلاً آخر تتوافر فيه الشروط المطلوبة[٣].

وقد وضعت اللجنة نظامها الداخلي، والذي ينص على أن اللجنة تجتمع عادة مرة كل سنة، إلا أنه يجوز لها عقد دورات استثنائية، وتنتخب أعضاء مكتبها من بين الأعضاء لمدة سنتين، ويتشكل من الرئيس وثلاث نواب للرئيس ومقرراً، ويتوافر النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء، ويكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد[٤].

---

(١) مادة (٢٦/ ٤) من الاتفاقية.

(٢) انظر، المادة (٢٦/٥) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمادة (١٣) من النظام الداخلي للجنة المعنية بالاختفاء القسري..

(٣) وقريب من هذا التحليل ولكن في موضوع مشابه ، راجع : د. إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، العدد الأول يناير ١٩٩٧، ص ١٥.

(٤) لمزيد من التفاصيل، انظر النظام الداخلي للجنة، الوثيقة :

CED/C/1, 22 June 2012.

**ثانيا : اختصاصات اللجنة المعنية بالاختفاء القسري.**

تختص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري بتلقي التقارير من الدول الأطراف ودراستها، وكذلك تلقي الشكاوى عن حالات الاختفاء القسري، والطلبات العاجلة والزيارات.

**١- تلقي التقارير من الدول الأطراف.**

تقدم كل دولة طرف في الاتفاقية إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عن التدابير التي اتخذتها بموجب هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية[١].

ولمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، أصدرت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، مبادئ توجيهية تتعلق بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية تقديمها إلى اللجنة امتثالاً لنص المادة (٢٩) من الاتفاقية[٢]. واحتوت هذه المبادئ على نصوص مفيدة للدول الأطراف في إعداد وترتيب المعلومات التي تتضمنها التقارير التي ستقدمها إلى اللجنة.

وبصفة عامة تشكل عملية تقديم التقارير عنصراً أساسياً في ارتباط الدولة الطرف المستمر باحترام الحقوق الواردة في الاتفاقية التي هي طرف فيها. حيث ينبغي أن تنظر الدولة إلى عملية إعداد تقاريرها لا بوصفها جانباً من جوانب الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية فحسب، ولكن بوصفها فرصة لتقييم حالة حماية حقوق الإنسان في الإقليم الخاضع لولايتها، من

---

(١) انظر، مادة (١/٢٩) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٢) حيث أصدرت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري هذه المبادئ خلال دورتها الثانية (٢٦-٣٠ مارس ٢٠١٢)، انظر هذه المبادئ في الوثيقة : CED/C/2, 8 June 2012.

أجل تخطيط السياسات وتنفيذها لمعالجة أي انتهاك لحقوق الإنسان على أراضيها[١].

وتلي عملية تقديم التقارير، قيام اللجنة بدراسة هذه التقارير، ثم إخطار الدول الأطراف عن طريق الأمين العام – في أقرب وقت ممكن– بموعد الدورة ومدتها ومكان انعقادها، مع دعوة ممثلي تلك الدول لحضور جلسات اللجنة التي ينظر في أثنائها تقارير دولهم[٢].

وبعد عرض التقارير المقدمة من الدولة المعنية، تصدر اللجنة واستناداً إلى نظرها في التقارير والمعلومات الإضافية التي تتلقاها من الدولة الطرف، ما قد تراه مناسباً من التعليقات أو الملاحظات أو التوصيات، وهو ما يشار إليه دائماً " بالملاحظات الختامية " . والتي تبلغها اللجنة عن طريق الأمين العام إلى الدولة الطرف المعنية، بغية مساعدة هذه الدولة في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية[٣]. فعلى سبيل المثال، نظرت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري في التقرير المقدم من السنغال في دورتها الحادية عشرة التي عقدت في أكتوبر ٢٠١٦، حيث أصدرت اللجنة مجموعة من الملاحظات الختامية والتوصيات حول هذا التقرير، ومن بين تلك التوصيات التي وجهتها اللجنة إلى حكومة السنغال، ضرورة إدراج تعريف الاختفاء القسري وتجريمه في القانون الجنائي الداخلي، بوصفه

---

(١) انظر،المبادئ التوجيهية الموحدة بشأن تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان،الوثيقة :

HRI/GEN/2/Rev.6, 3June 2009, Para. 9.

(٢) انظر، مادة (٥١) من النظام الداخلي للجنة المعنية بالاختفاء القسري..

(٣) انظر، مادة (١/٥٣) من النظام الداخلي للجنة.

جريمة قائمة بذاتها، تستوجب العقوبات المناسبة التي تراعي خطورتها البالغة[١].

وفي حقيقة الأمر، فإن اعتبار الاختفاء القسري جريمة مستقلة في إطار القانون الداخلي لأي دولة طرف في اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، يمثل مسألة بالغة الأهمية في تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية. وتحرص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، ومن قبلها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، على مطالبة الدولة الطرف بضرورة تنفيذ هذا الالتزام[٢].

واللجنة المعنية بالاختفاء القسري لا تصدر ملاحظات ختامية على التقرير المقدم من الدولة فحسب، بل تقوم بمتابعة هذه الملاحظات وتطلب من الدولة الطرف أن تقدم إليها في موعد محدد معلومات متابعة للملاحظات الختامية. ويجوز للجنة أيضاً أن تعين مقرراً واحداً أو أكثر لمتابعة تنفيذ الدولة للملاحظات الختامية[٣].

---

(١) انظر، الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالاختفاء القسري بشأن التقرير المقدم من السنغال، والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية عشرة (٦ – ١٧ مارس ٢٠١٧)، الوثيقة :

CED/C/SEN/CO/I, 18 April 2017, Para. 14.

(٢) وتلزم الإشارة إلى أن بعض الدول قامت بتدوين جريمة الاختفاء القسري كجريمة مستقلة في تشريعاتها الداخلية. وفي هذا الصدد، اعتمدت المغرب في عام ٢٠١١ دستوراً جديداً للبلاد يعترف بأسبقية المعاهدات الدولية المصدق عليها على القوانين الوطنية، وتدين المادة (٢٣) من الدستور صراحة حالات الاختفاء القسري باعتبارها أشد الجرائم خطورة. ويشق تعريف الاختفاء القسري في ميثاق إصلاح النظام القضائي، وكذلك في القانون الجنائي مع التعريف الوارد في اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري. راجع في ذلك : تقرير الأمين العام عن الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، الوثيقة :

A/69/214, 31 July 2014, Para. 16.

(٣) انظر، مادة (٥٤) من النظام الداخلي للجنة المعنية بالاختفاء القسري..

**٢- المناقشات والتعليقات العامة بشأن الاتفاقية.**

لا تقتصر مهمة اللجنة المعنية بالاختفاء القسري على تلقي التقارير من الدول الأطراف ودراستها وإصدار ملاحظات ختامية بصددها. فعلاوة على ذلك، تقوم اللجنة بإجراء مناقشات وتعليقات عامة بشأن مواضيع معينة تتعلق بالاختفاء القسري بهدف تحسين فهم مضمون الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري[١].

حيث ينص النظام الداخلي للجنة على إنه :" لتحسين فهم مضمون الاتفاقية وآثارها، يجوز للجنة أن تخصص جلسة واحدة أو أكثر من جلساتها العادية لإجراء مناقشة عامة بشأن مادة أو مواد من الاتفاقية، أو بشأن موضوع متصل بها" .

كما يجوز للجنة أن توجه دعوة عن طريق الأمين العام إلى ممثلي الحكومات وآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء والضحايا للمشاركة في المناقشة"[٢].

وبالمثل، يجوز للجنة إعداد واعتماد تعليقات عامة بشأن أحكام الاتفاقية بغية تعزيز تنفيذها، أو مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها. وتدرج اللجنة هذه التعليقات العامة في تقريرها السنوي[٣].

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن إجراء المناقشات والتعليقات العامة حول اتفاقيات حقوق الإنسان، هي ممارسة معترف بها في النظام الداخلي لجميع اللجان المعنية بمراقبة تطبيق هذه الاتفاقيات. وهو ما أكدت عليه المواد (٧٤ – ٧٥) من النظام الداخلي للجنة الدولية لحقوق الطفل.

(٢) انظر، مادة (٥٥) من النظام الداخلي للجنة المعنية بالاختفاء القسري.

(٣) انظر، مادة (٥٦) من النظام الداخلي للجنة .

**٣- تلقي البلاغات عن حالات الاختفاء القسري.**

تختص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري بتلقي البلاغات والشكاوى بشأن ادعاءات الاختفاء القسري في الدول الأطراف. وقد أقرت اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بهذا الاختصاص للجنة، سواء البلاغات التي تقدم من الأفراد، أو من دولة طرف في الاتفاقية ضد دولة طرف أخرى. وهو ما يعني أن هناك نوعين من البلاغات :

أ – البلاغات الفردية : تنص الاتفاقية على أنه :" يجوز لكل دولة طرف عند التصديق على هذه الاتفاقية أو بعده، أن تعلن اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد أو بالنيابة عن أفراد من أشخاص يخضعون لولايتها، ويشتكون من وقوع ضحايا لانتهاك هذه الدولة الطرف لأحكام الاتفاقية. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ ضد دولة من الدول الأطراف لم تعلن هذا الاعتراف"[١].

ب – البلاغات المقدمة من الدول : تنص الاتفاقية على ذلك بالقول :" يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث بلاغات تزعم دولة طرف بموجبها أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ولا تقبل

---

(١) انظر، مادة (٣١) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقد نصت تلك المادة في فقرتها الثانية على أن البلاغ المقدم من الأفراد يكون غير مقبول إذا صدر عن شخص مجهول الهوية، أو يشكل إساءة استعمال الحق في تقديم بلاغات كهذه، أو يتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية، أو يجري بحثه أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية لها نفس الطابع، أو لم تكن قد استنفذت بشأنه جميع سبل الانتصاف المحلية الفعلية المتاحة".

اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان، ولا أي بلاغ تقدمه دولة طرف لم تصدر هذا الإعلان"[١].

وباستقراء هذه النصوص يتضح أن هناك شرطاً جوهرياً حتى ينعقد اختصاص اللجنة في الحالتين وهو، ضرورة أن تصدر الدولة الطرف إعلاناً تقبل بموجبه اختصاص اللجنة بتلقي البلاغات[٢].

وما نود التأكيد عليه في هذا الصدد، أن شرط الإعلان من جانب الدولة الطرف بقبول اختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري في تلقي البلاغات والشكاوي، هو نفس الشرط الموجود في معظم اللجان الدولية المنشئة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى[٣].

ولا شك أن ذلك يؤدي إلى عدم فاعلية هذه اللجان، لأن قدرة الأفراد على تقديم الشكاوى أمام أي لجنة دولية لأي انتهاك لحقوقهم بموجب الاتفاقية، يضفي معنى حقيقي على الحقوق الواردة في اتفاقيات حقوق

---

(١) انظر، مادة (٣٢) من الاتفاقية.

(٢) وعلى العكس من ذلك، نجد نظام الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان متفرداً ويمثل استثناءً في هذا المجال، فقد أعطت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، الحق للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن تتلقى البلاغات والشكاوى من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد تزعم أنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين للحقوق المذكورة في الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها. بل ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق. ويمثل حق اللجوء الفردي إلى المحكمة عنصراً جوهرياً في نظام الحماية الأوربية لحقوق الإنسان. لكن نجد في المقابل أن اللجوء الفردي إلى اللجان الدولية لحقوق الإنسان رهناً بموافقة الدول يعد انتقاصاً من الحماية الدولية لحقوق الإنسان. ( راجع في نفس المعنى : د. عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوربية الجديدة لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩، ص ٧٣).

(٣) فعلي سبيل المثال : يمكن لأي شخص تقديم شكوى أو بلاغ إلى لجنة ضد دولة طرف في الاتفاقية، ولكن ذلك يتوقف على إصدار إعلان من الدولة الطرف بهذا المعنى بموجب مادة محددة في الاتفاقية، وهو ما ينطبق على اللجان التالية (( لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين)).

الإنسان. كما أن البلاغات المقدمة من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى في الاتفاقية تكون قد انتهكت الحقوق الواردة فيها، يؤدي أيضاً إلى تعزيز الرقابة المتبادلة والتزام الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية[١].

وفي حالة انعقاد اختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري بتلقي ونظر البلاغات بناءً على موافقة الدولة الطرف، تقوم اللجنة باتخاذ العديد من الإجراءات للنظر في تلك البلاغات الواردة سواء من الأفراد أو من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى، وقد حدد النظام الأساسي للجنة المعنية بالاختفاء القسري هذه الإجراءات بالتفصيل[٢].

**٤- الإجراءات العاجلة والزيارات.**

إذا كانت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري تتقيد عند نظر البلاغات المقدمة إليها بموافقة الدولة الطرف في الاتفاقية، إلا أنه يجوز لها أن تتلقى الطلبات العاجلة عن حالات الاختفاء القسري دون أن يتوقف ذلك على موافقة الدولة. وقد نصت على ذلك اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري بالقول :" يجوز لأقارب الشخص المختفي أو ممثليهم القانونيين أو محاميهم، أو أي شخص مفوض من قبلهم، وكذلك أي شخص آخر له مصلحة مشروعة، أن يقدموا طلباً إلى اللجنة من أجل البحث عن ذلك الشخص والعثور عليه"[٣].

---

(١) راجع في نفس المعنى :

Tatjana Milic, International Convention for the Protection of All Persons From Enforced Disappearance, Op.Cit., P. 54.

(٢) انظر في تفاصيل إجراءات النظر في البلاغات، المواد (٦٥ – ٨٧) من النظام الداخلي للجنة المعنية بالاختفاء القسري. ولتفاصيل أكثر بشأن الإجراءات التي تتخذها اللجنة في البلاغات المقدمة إليها، راجع :

Ricardo Suna, The Committee on Enforced Disappearances and its Monitoring Procedures, Deakin Law Review Vol. (17), No. (1), 2012, Pp. 159 – 165.

(٣) انظر، مادة (١/٣٠) من الاتفاقية، والمادة (٦٣) من النظام الداخلي للجنة

واشترطت الاتفاقية لقبول هذا الطلب أن ينبني على أسس واضحة، وأن لا يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم الطلبات، وأن يكون قد سبق أن قدم على النحو الواجب إلى السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية، مثل الهيئات المخولة سلطة إجراء التحقيقات، وأن لا يتنافى الطلب مع أحكام الاتفاقية، كما يشترط أن تكون المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية له نفس الطابع.

وتدرس اللجنة أي طلب مقدم بصفة عاجلة، وبعد التأكد من جديته تطلب إلى الدولة الطرف المعنية أن تزودها في غضون مهلة محددة عن حالة الشخص الذي يجري البحث عنه[١].

وتواصل اللجنة بذل جهودها للعمل مع الدولة الطرف المعنية إلى أن يعرف مصير الشخص الذي يجري البحث عنه، وتطلع اللجنة الدولة الطرف المعنية ومقدم أو مقدمي الطلب على أي معلومات تتلقاها من الطرف الآخر، وتعتبر اللجنة أن مصير الشخص الذي يجري البحث عنه قد عرف إذا تلقت معلومات موثقة في هذا الصدد[٢].

واللجنة المعنية بالاختفاء القسري، مخولة أيضاً وفقاً لنص المادة (٣٣) من الاتفاقية، أن تتلقي معلومات بخصوص ادعاءات بحدوث انتهاك جسيم للاتفاقية من جانب دولة طرف، وأن تطلب من واحد أو أكثر من أعضائها، إذا اقتنعت بموثوقية المعلومات المتلقاه، بزيارة إلى الدولة الطرف المعنية وموافاتها بتقرير عن الزيارة دون تأخير[٣].

---

(١) انظر، مادة (٣٠) من الاتفاقية.

(٢) لمزيد من التفاصيل عن الإجراءات العاجلة التي تقوم بها اللجنة، راجع :
Ricardo Sunga, The Committee on Enforced Disappearances and its Monitoring Procedures, Op.Cit, Pp. 166 – 174.

(٣) انظر، مادة (١/٣٣) من الاتفاقية.

وتلزم الإشارة، إلى أن اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري منحت اللجنة الحق في التعاون مع منظمات المجتمع المدني داخل الدول الأطراف، وكذلك مع الأجهزة والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وذلك لمعالجة حالات الاختفاء القسري[١].

والاختصاص الزمني للجنة المعنية بالاختفاء القسري يقتصر على حالات الاختفاء القسري التي ارتكبت بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية[٢].

وأخيراً، وكما هو معمول به في كافة اللجان الدولية لحقوق الإنسان، تقدم اللجنة المعنية بالاختفاء القسري إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عما تكون قد قامت به من أنشطة تطبيقاً للاتفاقية[٣].

---

(١) انظر، مادة (٢٨) من الاتفاقية. ولمزيد من التفاصيل، راجع الوثيقة الصادرة عن اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، بعنوان (( العلاقة بين اللجنة المعنية بالاختفاء القسري والجهات الفاعلة في المجتمع المدني )). CED/C/3, 30 December 2013

(٢) راجع حول الاختصاص الزمني للجنة :

Tatjana Milic, International Convention for the Protection of All Persons From Enforced Disappearance, Op .Cit., P. 57.

(٣) انظر، مادة (٣٦/١) من الاتفاقية.

## المبحث الثاني

## أحكام جريمة الاختفاء القسري

## في القانون الدولي

لا شك أن ممارسة الاختفاء القسري تعد انتهاكاً لكافة حقوق الإنسان الرئيسية، وتمثل جريمة دولية بمعنى الكلمة. حيث يرقي ممارسة الاختفاء القسري إلى مستوى التعذيب أو الاغتيال نتيجة للتعسف مما يؤدي إلى الحرمان من الحياة، وفي هذه الحالة إذا مارسته حكومة ما فإنها تكون ارتكبت التعذيب واقترفت الإعدام بدون سند شرعي[١]. والسبب في ذلك أن تلك الممارسات تتم في ظروف سياسية تتراجع فيها الضمانات القانونية.

ونظراً لخطورة هذه الجريمة وطبيعتها الخاصة، سنتناول في هذا المبحث الحديث عن الطبيعة القانونية لجريمة الاختفاء القسري ( المطلب الأول )، ثم نوضح المسؤولية المترتبة على جريمة الاختفاء القسري (المطلب الثاني ).

### المطلب الأول

### الطبيعة القانونية لجريمة الاختفاء القسري

### وعناصرها

في واقع الأمر، إن الاختفاء القسري هو اعتداء مباشر على حياة الإنسان وعلى حريته وكرامته، وبالتالي فإن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة، والاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري على

---

(١) راجع في ذلك : د. محمد مصطفى يونس، معاملة المسجونين في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ٢٠٠٧، ص ٢٥١.

وجه الخصوص، جاءت بأحكام قاطعة تجرم بها أفعال الاختفاء القسري. ولعلنا نستطيع أن نتكشف هذه الأحكام من خلال عرضنا لطبيعة جريمة الاختفاء القسري، ولعناصر تلك الجريمة. وذلك في الفرعين التاليين :

## الفرع الأول

## طبيعة جريمة الاختفاء القسري

وفقاً لما ذهب إليه معظم الفقه الدولي[1]. وما أقرت به جميع المواثيق الدولية المعنية بالاختفاء القسري. فإن جريمة الاختفاء القسري هي جريمة ضد الإنسانية، كما أنه نظراً لأن تلك الجريمة تتكون من عدة مخالفات أو انتهاكات، فإنها تعد من الجرائم ذات الطبيعة المستمرة. وهو ما سنعرض له بالتفصيل المناسب في النقاط الآتية :

**أولا : جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية.**

الجرائم ضد الإنسانية يقصد بها، الأفعال التي تقوم بها سلطات الدولة أو الأفراد بهدف القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الثقافية أو الدينية لأسباب سياسية أو جنسية أو دينية. وقد حدد المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج هذه الأفعال بأنها :" القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، وكل فعل غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني. وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية، حتى ولو كانت هذه الأفعال أو

---

(1) راجع في نفس المعني:

-Tullio Scovazzi , Gabriella C., Struggle Against Enforced Disappearance and the 2007 United Nations Convention, Op .Cit, Pp.285 – 295.

-Wilder Tayler, Background to the Elaboration of the Draft International Convention for the Protection of all Persons from Forced Disappearance, Op. Cit, P. 59.

الاضطهادات مرتكبة تبعاً لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب، أو كانت ذات صلة بها"[١].

وكان القائد الألماني ***Wilhelm Keitel*** هو أول فرد أدانته محكمة دولية – محكمة نورمبرج – لارتكابه جريمة الاختفاء القسري، فيما يتعلق بدوره في تنفيذ مرسوم " الليل والضباب " الذي أصدره هتلر إبان الحرب العالمية الثانية. حيث أدانته المحكمة لارتكابه جرائم حرب، لأن الاختفاء القسري لم يكن في ذلك الوقت جزء من مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[٢].

وبعد ذلك، بدأ يترسخ مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وبأن هذه الجريمة ترتكب في زمن السلم وفي زمن الحرب على حد سواء، حيث أصبحت أحد الجرائم الكبرى المنصوص عليها في القانون الدولي الجنائي المعاصر[٣].

ثم بدأ الحديث عن اعتبار جريمة الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية منذ بداية الثمانينات من القرن العشرين عندما أعلنت منظمة الدول الأمريكية في قرار تاريخي لها بأن الاختفاء القسري هو " إهانة لضمير نصف الكرة الأرضية، ويشكل جريمة ضد الإنسانية "[٤]. وبالمثل

---

(١) راجع في ذلك : د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠٧، ص ٦١. وانظر أيضاً في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

(٢) راجع في ذلك :

Report Submitted by Mr. Manfred Nowak, Op .Cit, P.27, Para.55.

(٣) لمزيد من التفاصيل عن الجرائم ضد الإنسانية، راجع : سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بالجزائر، ٢٠١٢، ص ١٠ وما بعدها.

(٤) انظر وثيقة منظمة الدول الأمريكية :

AG/Ress-666xIII-483, Para. 4.

نص إعلان الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢، في ديباجته على أن :" ممارسة الاختفاء القسري على نحو منظم تعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية"(١). كما أكدت على ذلك اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري لعام ١٩٩٤، بالقول :" الممارسة المنتظمة للاختفاء القسري للأشخاص تشكل جريمة ضد الإنسانية"(٢).

وفي غضون ذلك، واصل القانون الدولي الجنائي تطوره بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا. ورغم أن حالات الاختفاء القسري كانت قد ارتكبت على نطاق واسع في كلا البلدين، إلا أن هذه الجريمة لم تدرج في النظام الأساسي للمحكمتين. لكن لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة قد أدرجت هذه الأفعال بالنظر لما تتسم به من قسوة وخطورة بالغتين، وذلك في المادة (١٨) من مشروع مدونتها بشأن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والذي اعتمدته الجمعية العامة عام ١٩٩٦(٣).

وعند اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨، تم إدراج جريمة الإختفاء القسري في إطار الجرائم ضد الإنسانية. حيث حددت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم ضد الإنسانية بدقة، وذكرت من بينها " جريمة الاختفاء القسري"(٤).

وقد عرفت المادة (٢/٧ط) من النظام الأساسي جريمة الاختفاء القسري بأنها :" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو إخفائهم

---

(١) انظر الفقرة الرابعة من ديباجة الإعلان.

(٢) انظر ديباجة الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري.

(٣) راجع في ذلك :

Report Submitted by Mr. Manfred Nowak, Op .Cit, P.28, Para.66.

(٤) راجع في نفس المعنى :

Politi M.G, " The Rome Statute of the International Criminal Court Challenge to Impunity " Aldershot 2001, P. 86.

من قبل الدولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة، أو حرمانهم من الظهور مرة أخرى وللأبد ".

وتكون ممارسة الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية، إذا حدثت كجزء من هجوم واسع النطاق، أو منظم ضد مجموعة من السكان المدنيين.

ويرى بعض الفقه أن الاختفاء القسري يمكن أن يتخذ شكل الهجوم الموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين. ويمكن أن يرتكب من قبل أفراد دون وجود فعل أو سياسة دولة. ولكن من الواضح أنه لو تم ارتكاب مثل هذه الجريمة وتوجيهها ضد السكان المدنيين، فإنه من الضروري أن يكون ذلك نتاجاً لسياسة دولة ترتكب أفعالها من خلال منفذين من ذوي السلطة، أو من قبل عناصر تابعة للدولة، أو مجموعة من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة[١].

وقد أكدت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، على أن جريمة الاختفاء القسري هي جريمة ضد الإنسانية[٢]. وأن جميع الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي الاتفاقيات والمواثيق ذات الصلة بالجرائم ضد

---

(١) راجع في ذلك : د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية : نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، طبعة نادي القضاة ٢٠٠٢، ص ٨١.

(٢) انظر ديباجة الاتفاقية والتي تنص على أن :

".. The Extreme Seriousness of Enforced Disappearance, Which Constitutes A Crime and in certain Circumstances Defined In International Law, A Crime Against Humanity".

الإنسانية، تطبق أيضاً على جريمة الاختفاء القسري، والتي تندرج تحت هذا الوصف. حيث نصت الاتفاقية على أن :" تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق، وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون"[١].

وعليه، فإن التوصيف القانوني لجريمة الاختفاء القسري هو أنها تندرج تحت وصف الجرائم ضد الإنسانية، وبهذا الوصف تكون جريمة دولية، أو ذات طبيعة دولية، أو تخضع للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها. وكل ذلك يتم تقريره بالنظر إلى صفة مرتكبي جريمة الاختفاء القسري، وطريقة ارتكابها[٢].

**ثانيا : الطبيعة المستمرة لجريمة الاختفاء القسري.**

في الواقع أنه كثيراً ما يختفي أشخاص ولا يطلق سراحهم على الإطلاق، ومن ثم يظل مصيرهم مجهول ولا يعرف أهلهم أو أقاربهم ما حدث لهم[٣]. لذلك، يعد الإختفاء القسري نموذج للأفعال والانتهاكات المستمرة، ويبدأ الفعل عند الخطف ويستمر طوال الفترة التي لم تنتهي فيها

---

(١) انظر، مادة (٥) من الاتفاقية.

(٢) لمزيد من التفاصيل والشرح حول هذه التقسيمات، راجع : د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ٢٠٠٢، ص ٣٥، ٥٩، ٦٠. انظر أيضاً : د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ٦٢ – ٦٣.

(٣) راجع في نفس المعني :

Vander Zwaan, Enforced Disappearance, Determining State Responsibility Under the International Convention for the Protection of all Persons from Enforced Disappearance, School of Human Rights Research Series, Vol. (51), Typesetting Utrecht University School of Law, 2012, P. 167.

الجريمة. وبعبارة أخرى، إلى أن تعترف الدولة بالاحتجاز أو نشر المعلومات المتعلقة بمصير الفرد أو مكان وجوده[١].

وفي هذا الصدد، ينص إعلان الأمم المتحدة لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢، على أن :" يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبها في التكتم على مصير ضحية الاختفاء ومكان اختفائه، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح"[٢].

وهناك دول تعترف صراحة بأن الاختفاء القسري يمثل جريمة مستمرة بموجب قانونها الجنائي، فعلى سبيل المثال : أبلغت نيكاراجوا الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري رداً على الاستبيان الذي أرسله إليها، بأن مفهوم الجريمة المستمرة منصوص عليه في تشريعاتها الوطنية، وذلك في المادة (٨٣) من قانونها الجنائي. وأن الاختفاء القسري يعتبر في عداد الجرائم المستمرة[٣].

وتعترف دول أخرى بمفهوم الجريمة المستمرة رغم كون الاختفاء القسري ليس مدوناً في تشريعاتها الداخلية كجريمة مستقلة. ومن بين تلك الدول مصر، حيث يوجد في التشريع الجنائي المصري فئة من الجرائم

---

(١) انظر، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المعنون " أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية ". الوثيقة :

A/HRC/16/48/Add.3, 28 December 2010, Para. 33.

(٢) انظر، مادة (١/١٧) من الإعلان. وكذلك، مادة (٣) من الاتفاقية لأمريكية بشأن الاختفاء القسري لعام ١٩٩٤.

(٣) ومن الدول التي ينص قانونها الداخلي على اعتبار الاختفاء القسري جريمة مستمرة، أورجواي، جواتيمالا، فنزويلا، انظر في ذلك الوثيقة:

A/HRC/16/48/Add.3, Para. 34.

الأصل فيها أنها مستمرة، ومن أمثلتها جريمة حبس الأشخاص دون وجه حق[١].

وينبني على اعتبار جريمة الاختفاء القسري من الجرائم المستمرة عدة نتائج قانونية بالغة الأهمية، تنعكس آثارها على النظام الجنائي الداخلي للدولة، وعلى عزمها حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، وعدم إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب.

ولعل هذه الضمانات تكمن في ضرورة تدوين جريمة الاختفاء القسري كجريمة مستقلة في التشريعات الداخلية للدول، والنص على أحكام خاصة لتقادم تلك الجريمة والعفو عنها[٢].

**١- تدوين جريمة الاختفاء القسري كجريمة مستقلة.**

من الثابت أن حالات الاختفاء القسري تحدث غالباً في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين. ومن هذا المنطلق، فإن قصر تجريم القانون الداخلي للاختفاء القسري على ارتكابه حصراً في هذا السياق، يعني ببساطة أن الكثير من أعمال الاختفاء القسري ستظل خارج نطاق القانون الجنائي الداخلي، وخارج اختصاص المحاكم الوطنية[٣]. ومن ثم فإن الدول لا يمكنها أن تحصر تجريم الاختفاء القسري في الحالات التي قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية بمفهوم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل

---

(١) لمزيد من التفاصيل عن الجريمة المستمرة في القانون الجنائي المصري، راجع : د. عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٦، ص ١٨٧ – ١٨٨.

(٢) راجع في تفاصيل ذلك، الوثيقة :

E/CN.4/2004/59/, 23 February 2004, Paras. 49 – 80.

(٣) راجع في نفس المعنى :

Andreu Guzman. F., The Draft International Convention on the Protection of all Persons from Forced Disappearance, Review of the International Commission of Jurists, 2001, Pp. 74 – 107.

ينبغي عليها أن تجرم جميع أفعال الاختفاء القسري كجريمة مستقلة بموجب تشريعاتها الداخلية[١].

وهذا الالتزام الواقع على عاتق الدول تنص عليه المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بالقول :" تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي".

وهكذا، يجب على الدول تدوين جريمة الاختفاء القسري كجريمة مستقلة، إما عن طريق التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطبيقه بالتالي في قانونها الداخلي[٢]. أو تدوينها كجريمة مستقلة في تشريعاتها الداخلية بالتزامن مع ذلك التصديق أو عوضاً عنه[٣].

والحقيقة أن هناك بعض الدول رفعت الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري إلى مرتبة المبادئ الدستورية الداخلية، حيث قامت بتدوين جريمة الاختفاء القسري في صلب دساتيرها[٤].

---

(١) انظر الوثيقة : A/HRC/16/48/Add.3, Para. 34.

(٢) حيث قامت العديد من الدول بتجريم الاختفاء القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأدخلتها بهذا الوصف في قانونها الجنائي الداخلي. ومن ذلك على سبيل المثال : ألمانيا ( المادة ٧-١-٧ من المدونة الألمانية للجرائم ضد الإنسانية )، أيرلندا (المادتان ٦- ١٠ من قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٦)، إندونيسيا (المادة ٩ من القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٠ المنشئ لمحكمة حقوق الإنسان)، نيوزلندا (المادة ١٠ من قانون الجرائم الدولية لعام ٢٠٠٠)، هولندا (المادة ٤ من قانون الجرائم الدولية لعام ٢٠٠٣)، جمهورية كوريا (المادة ٩ من قانون المعاقبة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٧). انظر في ذلك:

Ibid, Para.13.

(٣) انظر : Ibid, Para.12.

(٤) ومن هذه الدول، بوليفيا (المادة ١٥ من الدستور)، كولومبيا (المادة ١٢ من الدستور)، فنزويلا (المادة ٤٥ من الدستور)، وكذلك المادة (٢٣) من الدستور الجديد في المغرب عام ٢٠١١، والتي نصت صراحة على حالات الاختفاء القسري باعتبارها أشد الجرائم خطورة. راجع في ذلك، تقرير الأمين العام عن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الوثيقة :. A/69/2014, 30 July 2014, Para.16

وهناك دول أخرى تنص قوانينها الجنائية الداخلية على جريمة الاختفاء القسري ، ولعل من أهم تلك الدول فرنسا والتي أصدرت القانون رقم ( ٩٣٠ ) لسنة ٢٠١٠، بشان مطابقة القانون الجزائي الفرنسي مع نظام روما الأساسي . وقد نص هذا القانون في مادته ١/٢١٢ على أن: "تشكل الجرائم ضد الإنسانية والمعاقب عليها بالسجن مدي الحياة ، الأفعال التالية عند ارتكابها لتنفيذ خطة مدبرة ضد مجموعة من السكان المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي : الاعتداء علي الحياة ، الإبادة ، الاستعباد، النقل القسري للسكان، السجن وغيره من أشكال الحرمان من الحرية، التعذيب، الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، الاضطهاد لجماعة معينة لأسباب سياسية أو عرقية أو أثنية أو ثقافية أو دينية ولأسباب أخرّي معترف بها دوليا أنها غير مشروعة ، التوقيف والحجز والاختطاف الذي يتبعه اختفاء قسري، أفعال الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تسبب الآم ومعاناة شديدة للسلامة الجسدية"[1].

وفي المقابل، فإن عدد لا يستهان به من الدول لم تدرج بعد جريمة الاختفاء القسري في تشريعاتها الجنائية الداخلية، وتحاجج تلك الدول بأن قوانينها الجنائية تنص على ضمانات تمنع جرائم مختلفة مرتبطة بالاختفاء القسري أو وثيقة الصلة به، مثل الخطف والاحتجاز غير المشروع، والحرمان القانوني من الحرية، وإساءة استعمال السلطة.

---

(١) ومن ذلك على سبيل المثال أيضاً : المادة (٣٢٠) من القانون الجنائي في بيرو، المادة (١/٢١٥) من القانون الجنائي في المكسيك، المادة (٤٨٨) من القانون الجنائي في نيكاراجوا، المادة (٣٦٤) من القانون الجنائي في السلفادور، والمادة (٣٩٢) من القانون الجنائي في أرمينيا. وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن معظم الدول التي تضمنت قوانينها الجنائية الداخلية جريمة الاختفاء القسري هي من دول أمريكا الجنوبية، نظراً لأن لديها إرث كبير من حالات الاختفاء القسري.

ومع أن الجرائم المذكورة تشكل جوّانب لأفعال الاختفاء القسري، إلا أن أياً منها لا يغطي بما فيه الكفاية جميع عناصر الاختفاء القسري، كما أنها لا تنص على عقوبات كافية تأخذ في الاعتبار الخطورة الخاصة للجريمة، مما يجعلها لا توفر حماية شاملة للأشخاص من الاختفاء القسري[١].

**٢- أحكام تقادم جريمة الاختفاء القسري.**

من ضمانات حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، أن أحكام التقادم الخاصة بتلك الجريمة تختلف عن أحكام التقادم الموجودة في الجرائم الأخرى، فإذا ما تم اعتبار تلك الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية فإنها لا تسقط بالتقادم، وذلك تطبيقاً للقوانين الدولية وللنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢]. لأن إخضاع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتعلقة بتقادم الجرائم العادية، كان دائماً يثير قلقاً شديداً لدى الرأي العام العالمي، لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم[٣].

أما إذا اعتبرت جريمة الاختفاء القسري جريمة داخلية مستقلة، فقد ألزمت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الدول الأطراف بأن :" تتخذ التدابير اللازمة، بحيث تكون فترة تقادم الدعوى الجنائية :

---

(١) انظر، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المعنون " أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية ". الوثيقة:

A/HRC/16/48/Add.3, 28 December 2010, Para.11.

(٢) حيث تنص على ذلك المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالقول :" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه ".

(٣) راجع في ذلك : د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ٣٦٣.

أ – طويلة الأمد ومتناسبة مع جسامة هذه الجريمة.

ب – تبدأ عند نهاية جريمة الاختفاء القسري، نظراً إلى طابعها المستمر.

ج – تكفل كل دولة طرف حق ضحايا الأختفاء القسري في سبيل انتصاف فعلي خلال فترة التقادم[١].

**٣- حظر العفو عن جريمة الاختفاء القسري.**

من المصلحة العامة تقديم المتهمين للمحاكمة وتوقيع العقوبة على من يدان بارتكاب جريمة، وألا ينجو من العقاب لأسباب إجرائية. وفي حالة المخالفات العديدة لحقوق الإنسان يكون من المصلحة العامة سرعة الفصل في القضايا، وألا تترك مهملة لفترات طويلة[٢].

ويقصد بالعفو عن الجرائم بوجه عام، التدابير القانونية التي تتخذها الدولة بغرض حظر الملاحقة الجنائية، وفي بعض الحالات إسقاط المسؤولية المدنية ضد أشخاص معينين، أو فئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد، تم ارتكابه قبل اتخاذ تدابير العفو[٣].

ومنذ الحرب العالمية الثانية تزايدت تدابير العفو التي تستثني كل أو بعض الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون الدولي، وتتمثل الأساليب الأكثر انتشاراً لاعتماد هذه التدابير في المراسيم والإعلانات التنفيذية، أو سن قوانين العفو عن طريق البرلمان[٤].

---

(١) انظر، مادة (٨) من الاتفاقية.

(٢) راجع في ذلك : د. محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٦٤.

(٣) راجع في نفس المعنى، د ماهر جميل أبوخوات ، لجان تقصي الحقائق والعدالة الانتقالية: دراسة في إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية، دار النهضة العربية ٢٠١٤، ص ١٣٢.

(٤) راجع في ذلك :

Louise Maninder, Amnesty, Human Rights and Political Transition, Oxford Hart Publishing 2008, P. 30.

والقانون الدولي يحظر العفو عن الجرائم الدولية بصفة عامة ، وهو ما أكده مجلس الأمن الدولي مراراً من أن :" اتفاقيات السلام التي تتبناها الأمم المتحدة لا يمكن أن تتضمن أبدا قرارات عفو عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"(١).

وبخصوص العفو عن جريمة الاختفاء القسري، وباعتبارها جريمة ضد الإنسانية، وبأنها تنطوي على انتهاك جسيم لحقوق الإنسان. فإن إعلان الأمم المتحدة المعني بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢، ينص على أنه :" لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو ادعى أنهم ارتكبوا جريمة الاختفاء القسري من أي قانون عفو خاص، أو أي إجراء مماثل أخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء من أي محاكمة أو عقوبة جنائية(٢).

أضف إلي ذلك، أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان قد دأبت علي الحديث بثبات عن حظر تدابير العفو بكافة أشكالها حيث قررت المحكمة في قضية Gelman ضد أورجواي ، أن " جميع أحكام العفو ، والأحكام التي تفرض وتنشئ تدابير غايتها إلغاء المسئولية غير مسموح بها، وذلك لأن القصد منها هو منع التحقيق مع أشخاص مسئولين عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من قبل التعذيب والإعدام خارج نطاق القانون والاختفاء القسري ، ومنع مقاضاتهم ، وجميع هذه الأحكام محظورة بسبب انتهاكها حقوقاً غير قابلة للتقييد ومعترفاً بها من قبل القانون الدولي لحقوق الإنسان"(٣).

---

(١) انظر : UN Doc. S/2004/616,3 August 2004 , Para. 10.

(٢) انظر، مادة (١٨) من الإعلان.

(٣) انظر حكم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان :
Gelman V . Uruguay 24 February 2011, Para.195.

ويرجع السبب في حظر العفو عن الجرائم الجسيمة التي تنتهك حقوق الإنسان، ومن بينها جريمة الاختفاء القسري، في أن العفو بوجه عام ينتهك حق الضحايا في الانتصاف، ولا يتسق مع التزامات الدولة وفقاً للقانون الدولي والتي تقضي بضرورة معاقبة مرتكبي جرائم حقوق الإنسان الجسيمة. كما يمكن أيضاً أن يقوض من سيادة القانون الداخلي بسماحه لمجموعة بعينها من الجناة بالإفلات من العقاب(١).

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد، أنه قد حدث في بعض الدول مراجعة لقوانين العفو السابقة أو التدابير المماثلة وإبطال شرعيتها بأثر رجعي، مما ترتب عليه المطالبة بإعادة النظر في جرائم ارتكبت في الماضي، بما فيها قضايا عن جرائم اختفاء قسري لم يبت فيها.

فعلى سبيل المثال ، أعلن البرلمان الأرجنتيني في عام ٢٠٠٣ أن قوانين العفو الصادرة عن الجرائم التي ارتكبها الحكم العسكري في البلاد فترة السبعينات كانت باطلة. كما أعلنت المحكمة العليا في ١٤ يوليو ٢٠٠٥، أن هذه القوانين غير دستورية، مما سمح بفتح باب النظر في أحكام صادرة في قضايا بينها آلاف قضايا اختفاء قسري(٢). وبالمثل اعتمدت المحكمة العليا في تشيلي جملة من القرارات تستبعد تطبيق مرسوم العفو العام الصادر في عام ١٩٧٨ عن الجرائم ضد الإنسانية(٣).

---

(١) راجع ، د. ماهر جميل أبوخوات ، لجان تقصي الحقائق والعدالة الانتقالية : دراسة في إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٢) راجع في هذه التفاصيل :

Elizabeth Salmon G., Reflection on International Humanitarian Law and Transitional Justice, Lessons to be Learnt From the Latin American Experience, International Review of the Red Cross, Vol. (88), No. (862), June 2006, Pp.327 – 331.

(٣) انظر، الوثيقة : A/HRC/16/48/Add.3, Para. 51.

## الفرع الثاني

## عناصر جريمة الاختفاء القسري

يقصد بجريمة الاختفاء القسري :" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية، يتم على أيدي موظفي الدولة أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون"[١].

ويتضح من هذا التعريف أن لجريمة الاختفاء القسري عدة عناصر وهي، الحرمان من الحرية بأي شكل من الأشكال، وضرورة توافر صفة في مرتكبي الجريمة، ورفض الكشف عن مصير الشخص المختفي ومكان وجوده.

**أولا : الحرمان من الحرية بأي شكل من الأشكال.**

تبدأ جريمة الاختفاء القسري بإلقاء القبض على الضحية أو احتجازها أو اختطافها رغماً عن إرادتها، ولا عبرة بمشروعية الاعتقال من عدمه. فحماية الشخص من الاختفاء يجب أن تتم فور حرمانه من حريته[٢]. لأن إخفاء الشخص المعتقل يمثل في حد ذاته ممارسة مخالفة للقانون، ويصاحبها مخالفات عديدة منها سوء المعاملة والتعذيب، وقد يصل الأمر إلى درجة القتل[٣].

---

(١) انظر، المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

(٢) انظر، الوثيقة : A/HRC/7/2, Para. 26.

(٣) راجع في نفس المعنى :

Nikolas Kyriakon, Enforced Disappearance in International Human Rights Law, European University Institute, Florence, June 2012, Pp. 97 – 113.

لذلك تنص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه، بمعنى أنّ هناك تكامل بين الحق في الحياة والحرية والأمن أو السلامة الشخصية[١].

وتكفل المادة (١/٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان الشخصي، ولا يجوز توقيف أحد أو حرمانه تعسفاً[٢].

ويرى بعض الفقه ، أن الحق في حرية الشخص وأمنه وسلامته يعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، بل إنه حق مفترض وجوده حتى في وقت الطوارئ العامة، وأن الاستثناء محدود بمتطلبات الموقف، ولا يمكن قبول أن الاحتجاز أو الاعتقال سراً لعدة شهور أو سنوات أو حتى بصفة دائمة هو من مقتضيات الموقف أو متطلباته[٣].

ونظراً لأن الاختفاء القسري يمثل أقصى درجات الاعتداء على حرية الشخص وسلامته، فإن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أكدت على أن صور السلوك التي وردت في تعريف الجريمة بموجب الاتفاقية، وهي الاعتقال، أو الاحتجاز، أو الاختطاف، قد وردت على سبيل المثال وليس الحصر، وبأن جريمة الاختفاء القسري يمكن أن تتحقق بأي صورة من صور الحرمان من الحرية[٤].

---

(١) راجع في ذلك : د. محمد مصطفى يونس، معاملة المسجونين في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٢) انظر أيضاً، المادة (١/٥) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة (١/٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٣) راجع في ذلك : د. محمد مصطفى يونس، معاملة المسجونين في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(٤) راجع في ذلك : لواء دكتور، محمد عبد اللطيف فرج، مواجهة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع المصري، مرجع سابق، ص٣٠.

**ثانيا : صفة مرتكبي جريمة الاختفاء القسري.**

يتعين لقيام جريمة الاختفاء القسري أن تتوافر صفة خاصة في مرتكبي تلك الجريمة، وهي أن يتم ارتكابها من قبل عناصر فاعلة تابعة للدولة، أو أفرادٌ أو مجموعات منظمة تتصرف باسم الدولة أو بدعم منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبقبول ورضا الدولة[١].

وهكذا يتضح، أن جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الانسانية، لا ترتكب غالباً بمعرفة الأفراد العاديين، وإنما يتم ارتكابها بواسطة كبار المسؤولين في حكومات الدول التي تتبع سياسة الاختفاء القسري للخصوم والمعارضين، أو بترخيص من تلك الحكومات كجزء من سياستها الداخلية[٢].

لذلك، فإن تخويل محاكم نفس الدولة التي يقع على إقليمها هذه الجريمة القيام بإجراءات المحاكمة والعقاب عليها هو إجراء عديم الفاعلية، لأنه من الصعب أن تقوم الحكومة التي تنتهج هذه السياسة بمحاكمة هؤلاء المسؤولين. كما أنه ليس من المتوقع أن تقوم تلك الحكومة بتسليم مسؤوليها إلى دولة أجنبية، أو لمحكمة دولية لمحاكمتهم[٣].

وقد جاء تأكيد القانون الدولي على أن جريمة الاختفاء القسري هي جريمة ضد الإنسانية للخروج من هذه الإشكالية، وحتى لا يترك الأمر

---

(١) راجع في ذلك :

Report Submitted by Mr. Manfred Nowak, Op .Cit, Para.70.

(٢) راجع في هذا المعنى :

Kirsten Anderson, How Effective is the International Convention for the Protection of all Persons From Enforced Disappearance Likely to be in Holding Individuals Criminally Responsible for Acts of Enforced Disappearance ?, Op .Cit, Pp.271 - 274.

(٣) راجع في ذات المعنى ولكن في موضوع مشابه : د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ٣١٧.

لسلطات الدولة لتكييف تلك الجريمة، وتحديد كيفية المحاكمة والعقاب عليها بإرادتها.

وعلى ذلك، إذا ما تم ممارسة الاختفاء القسري عن طريق عناصر تابعة للدولة أو عن طريق أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة، فإننا نكون بصدد جريمة ضد الإنسانية تتم المساءلة عنها أمام القضاء الجنائي الدولي، وكذلك يطبق على حالات الاختفاء القسري مبدأ الولاية القضائية العالمية لضمان عدم الإفلات من العقاب عن هذه الجريمة[١].

وإذا كانت الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري قد اشترطت توافر صفة معينة في مرتكبي تلك الجريمة على النحو السابق بيانه، إلا أنها لم تشترط صفة معينة في ضحايا الاختفاء القسري. حيث نصت على إنه :" يقصد بالضحية، الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري"[٢].

وهذا النص يفيد بأن الاختفاء القسري يمكن أن يقع على أي شخص من الأشخاص دون تحديد صفة هؤلاء الأشخاص. وكان من الأصوب – من وجهة نظرنا – أن يتم النص صراحة على حماية الجماعات السياسية من الأفعال التي تتكون منها هذه الجريمة، ولا سيما أن معظم حالات الاختفاء القسري تقع على المعارضين أو الخصوم السياسيين، وهو ما يتعارض مع روح وأهداف الاتفاقية.

**ثالثا : رفض الكشف عن مصير الشخص المختفي ومكان وجوده.**

وفقاً لتعاريف الاختفاء القسري في القانون الدولي، فإن أحد العناصر المكونة للجريمة هو رفض الاعتراف بحرمان الضحية من حريتها، أو

---

(١) انظر، المادة (١/١١) من الاتفاقية.
(٢) انظر، المادة (١/٢٤) من الاتفاقية.

إخفاء مصيرها أو مكان وجودها. وفي الواقع، يميز هذا العنصر بين جريمة الاختفاء القسري وسائر الجرائم الأخرى مثل الاحتجاز التعسفي[١].

ويتعلق هذا العنصر من عناصر جريمة الاختفاء القسري بالركن المعنوي لتلك الجريمة، والذي يتخذ صورة القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، والقصد المطلوب في جريمة الاختفاء القسري هو القصد العام والخاص معاً. فلا يكفي مجرد العلم بعناصر الجريمة واتجاه إرادة الجاني إلى الفعل وتحقيق النتيجة حتى يسأل عن هذه الجريمة. بل يجب أن يتصرف الجاني بإرادته الحرة وهو يعلم أن ما يمارسه من أفعال تعد مخالفة للقانون دون سند يسمح له القيام بذلك، وأن يهدف بفعله حرمان الضحية من حماية القانون[٢].

فعندما يرفض مرتكبي جريمة الاختفاء القسري الكشف عن مصير ومكان وجود الشخص المختفي، فهذا يعني توافر النية لديهم إلى حرمان هذا الشخص من حماية القانون.

وإذا ما تأملنا أفعال الاختفاء القسري ، نجد أن جميعها لا يمكن أن ترتكب إلا عن طريق العمد ، وبالتالي فلا مجال لفكرة الخطأ في ارتكاب هذه الأفعال.

وعلى ضوء ما تقدم، فإن جريمة الاختفاء القسري لا تقع إلا في صورة عمديه. فالاتجاه الغالب في الفقه الدولي عموماً يرى أن الجرائم

---

(١) انظر، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المعنون " أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية ". الوثيقة:

A/HRC/16/48/Add.3, 28 December 2010, Para.28.

(٢) انظر، تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوحة العضوية المعني بوضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، الوثيقة :

E/CN.4/ 2004/59, Para. 56

الدولية لا ترتكب إلا في صورة عمديه، وإنها نادراً ما تنفذ بصورة غير عمديه، وذلك لسبب خطورة الفعل في حد ذاته، ومن ثم يعد القصد الجنائي ركناً لازماً لقيام الجريمة، وأنه من غير المتصور أن ترتكب الجرائم الدولية بغير هذه الصورة، وينسحب ذلك بطبيعة الحال على جريمة الاختفاء القسري[١].

## المطلب الثاني

## المسؤولية المترتبة على جريمة الاختفاء القسري

أصبحت المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من الأمور المسلم بها في القانون الدولي المعاصر. فقد كرست اتفاقيات حقوق الإنسان متعددة الأطراف، والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان، فضلاً عن المسؤولية المدنية للدولة في حالة تقاعسها أو تقصيرها في حماية مواطنيها من هذه الانتهاكات[٢].

---

(١) راجع في نفس المعني : د ، عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨. نسمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بالجزائر، ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص ٨٣ وما بعدها.

(٢) عامة عن المسؤولية الدولية، د. طيب بلخير، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ٣٦ وما بعدها. وانظر أيضاً : نسمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري " قسنطينة " الجزائر، ٢٠٠٦/٢٠٠٧. د. محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية ١٩٩٤، ص ٤٢ وما بعدها.

والحديث عن المسؤولية الدولية بكل تفاصيلها سيخرجنا عن الحدود المعقولة لهذا الدراسة ، ومن ثم سوف نلقي الضوء بالقدر المناسب على المسؤولية المترتبة على جريمة الاختفاء القسري من حيث طبيعة تلك المسؤولية وأثارها وبخاصة تعويض ضحايا الاختفاء القسري. وهو ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين :

## الفرع الأول

## طبيعة المسؤولية عن جريمة الاختفاء القسري

تعتبر جريمة الاختفاء القسري من الجرائم الدولية الموجهة ضد الإنسانية، ومثل هذه الجريمة ينتج عنها في الغالب مسؤولية مزدوجة. مسؤولية تقع تبعتها على الدولة التي تقع الجريمة على إقليمها أو في نطاق ولايتها، بسبب تقاعسها عن القيام بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي، أو وقوع الجريمة نتيجة لسياستها أو بإيعاز منها. ومسؤولية جنائية تقع على الأفراد الذين يقدمون على ارتكاب الأفعال التي تكون هذه الجريمة، أو يشاركون في ارتكابها بالتحريض أو التواطؤ أو التشجيع[١].

ومن هنا، فإن المسؤولية المترتبة على جريمة الاختفاء القسري، تكون مسؤولية مدنية تقع تبعاتها على الدولة، ومسؤولية جنائية تقع على عاتق مرتكبي تلك الجريمة.

---

(١) راجع في نفس المعنى : د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

**أولا : مسؤولية الدولة عن جريمة الاختفاء القسري.**

من الواجبات التي يقتضيها القانون الدولي، احترام أعضاء الجماعة الدولية لهذا القانون وتنفيذه سواء في علاقاتهم المتبادلة، أو داخل الأقاليم التابعة للدولة[١].

ولما كانت جريمة الاختفاء القسري تتم بارتكاب مجموعة من الأفعال على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها. فإن التساؤل يثور حول أساس مسؤولية الدولة عن أفعال الاختفاء القسري؟

والمتأمل في النظريات التي يمكن الاستناد إليها لتقرير مسؤولية الدولة بوجه عام ، لابد وأن يكتشف وللوهلة الأولى الإجابة على هذا التساؤل ، وهو أنه يمكن إسناد مسؤولية الدولة عن حالات الاختفاء القسري وفقاً لنظرية " الفعل غير المشروع دولياً "، تلك النظرية التي تعتمد في تقريرها لمسؤولية الدولة على قيام الدولة بانتهاك قواعد القانون الدولي أياً كان مصدرها، سواء الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي. فمخالفة أي التزام دولي أياً كان مصدره يولد المسؤولية الدولية دون النظر لوصف الفعل في القانون الداخلي. وكذلك لا يعتد بالوسيلة التي يتحقق بها انتهاك القانون الدولي سواء أكان بفعل أو امتناع أو إهمال من جانب الدولة[٢].

---

(١) راجع في ذلك :

Antonio Cassese, International Criminal Law, Oxford University Press 2003, P. 9.

(٢) راجع في نفس المعنى :

Ali Omar Medon, " The Basis of International Responsibility and its Principles Towards Illegal Action in International Law", International Journal of West Asian, Steadies, Vol. (5), No. (1), 2013, Pp. 86 – 87.

وفي هذا الصدد، تنص المادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١، على أن :" ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً، إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، ويشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة"(١).

والواقع أن جريمة الاختفاء القسري من الصعب أن تتم إلا استناداً إلى سياسات وممارسات الدولة متمثلة في سلطتها الحاكمة. وهذا يعني أن الدولة ضالعة ومسؤولة عن ارتكاب هذه الجريمة، إما بالأمر بارتكابها أو التحريض أو تسهيل ذلك. وبالتالي فقد وصفت الأفعال المكونة لهذه الجريمة بأنها جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي(٢). ولا سيما العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. فهذه الاتفاقية الأخيرة أكدت على قواعد حقوق الإنسان الثابتة في القانون الدولي، وأضافت إليها مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف فيها لمواجهة حالات الاختفاء القسري ومنعها والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها(٣).

وهكذا، تثور مسؤولية الدولة عند مخالفتها للالتزامات المفروضة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تقضي بحظر ممارسات الاختفاء القسري وما يصاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الأشخاص الذين يتعرضون للاختفاء القسري. وتكون الدولة مسؤولة إذا

---

(١) انظر الوثيقة : A/Res/56/83,28 January 2002.

(٢) راجع في نفس المعنى : د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

(٣) لمزيد من التفاصيل عن التزامات الدول بشأن مواجهة الاختفاء القسري، انظر : المواد (١٧ – ٢٣) من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

ارتكبت هذه الجريمة عن طريق أجهزتها الأمنية أو قواتها العسكرية، أو عن طريق أشخاص أو مجموعات يتصرفون بإذن من الدولة ولحسابها[١].

وهناك العديد من السوابق القضائية التي يمكن الاستشهاد بها لتقرير مسؤولية الدولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث تعد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من بين الهيئات الدولية التي قدمت مساهمات كبيرة نحو تطوير القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بمسألة الاختفاء القسري، ولها أحكام كثيرة فيما يتعلق بمسؤولية الدولة وتعويض ضحايا الاختفاء القسري[٢].

والقضية الرئيسية من قضايا الاختفاء القسري التي نظرت فيها المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هي قضية ***Velosquez Rodriguez*** ضد هندوراس[٣]. والتي أصدرت بشأنها حكمها المشهور في عام ١٩٨٧، وأقرت بمسؤولية حكومة هندوراس عن اختفاء ***Rodriguez*** ورفضت المحكمة الدفع بأنه كانت هناك تغيرات سياسية داخل الحزب الحاكم في الوقت الذي حدثت فيه واقعة الاختفاء. واعتبرت المحكمة أن التغيرات السياسية ليست ذات صلة في عملية تحديد المسؤولية الدولية للدول عن انتهاكات حقوق الإنسان. وأكدت على أن النظام الأمريكي لحقوق الإنسان يلزم الدول الأعضاء أن تعمل على تنفيذ حقوق الإنسان المقررة في

---

(١) حول تصرفات الأجهزة ونسبتها إلى الدولة، وكذلك التصرفات التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات بناءً على توجيهات من الدولة وتحت رقابتها. راجع المواد (٤) ، (٨)، من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١.

(٢) راجع في ذلك :

Tullio Scovazzi Gabriella Citroni, Struggle Against Enforced Disappearance and the 2007 United Nations Convention, Op .Cit, P. 132.

(٣) انظر، حكم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان :

IACHR, Velosquez Rodriguez, V. Honduras, Judgment of 26 June 1987.

الاتفاقية الأمريكية. ونتيجة لهذا الالتزام يجب على الدول أن تقوم بالتحقيق والمعاقبة عن أي انتهاك للحقوق المعترف بها في الاتفاقية[١].

وعلى المستوى الأوروبي، وبدورها نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان العديد من القضايا التي تتعلق بالاختفاء القسري، ومن ذلك قضية ***Kaya*** ضد تركيا، والذي كان يعمل طبيباً، وعرف عنه أنه عالج أفراداً من حزب العمال الكردستاني، وأنه تلقى تهديداً بالموت قبل اختفائه في ٢١ فبراير عام ١٩٩٣. وبعد ذلك بأسبوع وجدت جثته بعد اغتياله، وقد عرض شقيقه القضية على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٣ أغسطس ١٩٩٣، والتي أحالتها في ٨ مارس ١٩٩٨ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث اعتبرت أن السلطات التركية لم تتخذ تدابير معقولة كانت في متناولها لمنع تعرض الضحية للاختفاء والاغتيال، وبأن الحكومة قصرت في التوصل إلى تحديد هوية مرتكبي الجريمة والقبض عليهم، وقررت المحكمة أن الدولة انتهكت المواد (٢، ٣، ١٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأمرت الحكومة التركية بدفع تعويض مالي[٢].

---

(١) راجع تفاصيل هذه القضية والحكم الصادر فيها، في مؤلف:

**Tullio Scovazzi Gabriella Citroni, Struggle Against Enforced Disappearance and the 2007 United Nations Convention, Op .Cit, Pp. 132 – 136.**

(٢) انظر، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

**Case, Kaya V, Turkey, Application No. 22535/93, Judgment of 28 March 2000.**

– راجع تفاصيل هذه القضية في تقرير السيد :

**Report Submitted by Mr. Manfred Nowak, Op. Cit, Para.36.**

– ولمزيد من التفاصيل عن أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الاختفاء القسري، انظر :

**Gobind Singh. S, The European Court of Human Rights, Jurisprudence on Issues of Forced Disappearance, WCL, Journals of Law, vol.8, 2001.**

ومن ذلك يتضح أن الدولة مسؤولة عن حالات الاختفاء القسري التي تقع على إقليمها استناداً لنظرية الفعل غير المشروع دولياً، والتي تقضي بمسؤولية الدولة في حالة مخالفتها لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي، وذلك عندما ترتكب سلطات الدولة الاختفاء القسري أو تسمح به. بل إن مجرد تقاعسها أو تقصيرها عن حماية الأشخاص من الاختفاء القسري فهي تضع نفسها في محل المساءلة الدولية.

**ثانيا : المسؤولية الفردية عن جريمة الاختفاء القسري.**

كان من بين التطورات الكبيرة التي عرفتها قواعد القانون الدولي المعاصر، هو إقرار مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس المصالح العليا للمجتمع الدولي، والتي يدخل في إطارها الجرائم ضد الإنسانية.

ونظراً لخطورة الجرائم ضد الإنسانية فقد عمل المجتمع الدولي على تحديد الأفعال المكونة لها وتجريمها في إطار نصوص قانونية دولية ملزمة، وترتيب المسؤولية الجنائية على مرتكبي هذه الأفعال، وإنشاء آليات قضائية تعمل على ملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، بل والاعتراف للمحاكم الوطنية بآلية الاختصاص العالمي لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية[1].

وباعتبار أن جريمة الاختفاء القسري هي جريمة ضد الإنسانية، فقد كرست الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن جريمة الاختفاء القسري[2].

---

(١) انظر، الوثيقة : A/HRC/16/48/Add.3,Para.59

(٢) راجع في ذلك :

Gedwongen Verdwijining, "Enforced Disappearance determining State Responsibility Under the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced

فنصت على أنه :" تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير :

(أ) لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها، أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئاً أو يشترك في ارتكابها.

(ب) الرئيس الذي :

– كان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليتين، قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح.

– كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين عن الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري.

– لم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها، أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة[١].

كما نصت الاتفاقية على أن المسؤولية الجنائية عن جريمة الاختفاء القسري هي مسؤولية عامة، تشمل الرؤساء من القادة العسكريين أو من يقوم مقامهم من المدنيين[٢]. كذلك لا يمكن للمرؤوسين التذرع بأوامر الرؤساء للإعفاء من المسؤولية[٣].

---

Disappearance " Utrecht University School of Law, Vol. (51), 2012, P. 60.

– انظر أيضاً : فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطورات القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بالأردن، ٢٠١١، ص ١٢ وما بعدها.

(١) مادة (١/٦) من الاتفاقية.

(٢) مادة (١/٦،ب) من الاتفاقية.

(٣) مادة (٢/٦) من الاتفاقية.

وهكذا، جاءت قاعدة المسؤولية عن جريمة الاختفاء القسري عامة وشاملة، تخاطب كل الأفراد بغض النظر عن مراكزهم القانونية. حيث استقرت قواعد القانون الدولي على إقرار المسؤولية الجنائية للرئيس الأعلى عن الجرائم الدولية التي يرتكبها المرؤوسين الخاضعين لسلطته[١].

وهو ما أكده الاجتهاد القضائي للعديد من المحاكم الجنائية الدولية. ومن ذلك، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية ***Musema***، إذ خلصت إلى القول بأن تعريف المسؤولية الجنائية الفردية الوارد في المادة (٣/٦) من نظام هذه المحكمة لا ينطبق فقط على العسكريين، وإنما يشمل كل شخص يمارس وظيفة مدنية ويمارس سلطة فعلية على المرؤوسين[٢].

وهكذا، تثبت مسؤولية الرئيس الأعلى على جريمة الاختفاء القسري المرتكبة من قبل المرؤوسين. إذا قام الرئيس بإصدار أوامر غير مشروعة، وعلى أساسها يرتكب المرؤوس الجريمة، أو في حالة عدم قيامه باتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لمنع وقمع الجريمة عند علمه بأن أحد المرؤوسين يرتكبها، أو على وشك ارتكابها.

ويشمل واجب الرقابة الفعلية علم الرئيس بكل النشاطات التي يقوم بها المرؤوسين، واتخاذه كافة التدابير اللازمة لمنع وقوع الجريمة، وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة[٣].

كذلك، تثور مسؤولية المرؤوسين الجنائية عن جريمة الاختفاء القسري إذا ارتكبها المرؤس تنفيذاً لأوامر الرئيس غير المشروعة، وهي

---

(١) راجع في ذلك : " الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح "، مؤلف صادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، نيويورك/ جنيف ٢٠١٢، ص ٨٠.

(٢) انظر حكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية "موسيما" :
ICTR: Judgment of 27 January 2000, Para. 148.

(٣) راجع في نفس المعنى : سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ٣٩ وما بعدها.

تكون كذلك إذا جاءت مخالفة للقانون. فالاختفاء القسري يقترن دائماً بالاختطاف والاحتجاز التعسفي، وقد يصل إلى درجة التعذيب أو القتل، وظاهر هذه الأفعال لا يمكن القول معها بالمشروعية، ولا تغيب عن أي مرؤوس عند تلقيه أوامر للقيام بها، ولا يجوز له التذرع بأن ارتكابه للجريمة كان بناءً على أوامر أو تعليمات صادرة له من رئيسه لدفع المسؤولية، وإنما قد يكون ذلك فقط سبباً للتخفيف من العقوبة[١].

نخلص مما تقدم، بأن جريمة الاختفاء القسري هي بحسب الأصل جريمة دولية بطبيعتها، ومن ثم فإن المسؤولية الدولية المترتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة، تقع تبعاتها على الدولة وتتحمل بموجبها المسؤولية المدنية المتمثلة في تعويض وجبر أضرار الضحايا. بينما تقع المسؤولية الجنائية على الأفراد مرتكبي هذه الجريمة وما يستتبعه ذلك من ضرورة توقيع العقاب المناسب.

## الفرع الثاني

## تعويض ضحايا الاختفاء القسري

حظي موضوع تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان باهتمام متزايد من خلال المكانة التي احتلها في المواثيق الدولية والاجتهادات الفقهية والأحكام القضائية. حيث احتوت العديد من مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية على نصوص تؤكد على حق كل فرد يقع ضحية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالحصول على تعويض عادل ومناسب،

---

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع :

Galriel Webber Ziero, " The Crimes of Enforced Disappearane Under the Rome statute, Sistem Penal Porto Alegre, Vol. (7), No. (1), Jan 2012, Pp. 162 – 177.

وبشكل عام حق الضحية أو أفراد أسرته في جبر الأضرار التي لحقت بهم من جراء هذه الانتهاكات[١].

وبالمثل، أكدت مواثيق حقوق الإنسان المعنية بالاختفاء القسري على حق ضحايا الاختفاء القسري في الحصول على تعويض مناسب وفعال وسريع لتخفيف معاناتهم جراء هذا الاختفاء وما صاحبه من انتهاكات لكافة حقوقهم الأساسية[٢].

ولإيضاح ما تقدم، سنتناول بدايةً تحديد مفهوم ضحايا الاختفاء القسري، ثم أنواع التعويض عن جريمة الاختفاء القسري. وذلك بالتفصيل المناسب في النقاط الآتية :

**أولا : مفهوم ضحايا الاختفاء القسري.**

عرفت المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني الصادرة عن الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦، المقصود بالضحايا على أنهم :" الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم

---

(١) انظر علي سبيل المثال : مادة (١٠) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مادة (٢/٢١) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مادة (١/١٤) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة (٨٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولمزيد من التفاصيل عن تعويض ضحايا الجرائم الدولية ، راجع: د . وائل احمد علام , الحماية الدولية لضحايا الجريمة , دار النهضة العربية ٢٠٠٥.

(٢) وهو ما تؤكد عليه المادة (٤/٢٤) من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، حيث تنص على إنه :" تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني، لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر، والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم".

الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني. وعند الاقتضاء، ووفقاً للقانون المحلي، يشمل مصطلح " ضحية " أيضاً، أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر"[١].

وفي نفس السياق، نصت المادة (١٩) من الإعلان العالمي المتعلق بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢، على أنه :" يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري وأسرهم، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه. وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري يحق لأسرته الحصول على تعويض". ويؤكد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري على أنه ينبغي عدم التمييز بين الضحايا المباشرين وغير المباشرين، فالشخص المختفي والأشخاص الذين يعانون نتيجة الاختفاء، هم ضحايا ويحق لهم الحصول على التعويض المناسب[٢].

كما نصت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على تعريف الضحية بأنه :" الشخص المختفي، وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري"[٣].

ويرى البعض، أن صياغة تعريف " الضحية " في الاتفاقية سالفة الذكر لم يكن على درجة من الدقة لا سيما في الشق الأخير منه، فالمعروف أن الضرر المباشر يطال صاحب المصلحة التي نالتها الجريمة بالاعتداء،

---

(١) المبدأ رقم (٨) ، انظر قرار الجمعية العامة : A/Res/60/147, 21 March 2006.

(٢) انظر الوثيقة : A/HRC/22/45, 28 January 2013, Para. 51.

(٣) مادة (١/٢٤) من الاتفاقية.

أما الضرر غير المباشر فهو الضرر الذي قد يصيب أشخاص هم أصول الضحية أو أحد فروعه، ومن ثم فإن ما يتعرضون له ليس ضرراً مباشراً وإنما ضرر غير مباشر. ويتضح ذلك من خلال ما استقرت عليه أحكام القضاء الدولي، والتي أقرت بأنه عندما يختفي الشخص قسرياً فإنه يحق لأسرته المطالبة بالجبر(١).

والمغزى الأساسي من توسيع مفهوم الضحية ليشمل الشخص الذي تعرض للاختفاء، وأفراد الأسرة أو الأقرباء، يكمن في أن معظم جرائم الاختفاء القسري ينتج عنها اختفاء الشخص وللأبد أو عدم عودته مرة أخرى، ومن ثم يحق لمن عانوا جراء هذا الاختفاء الحصول على تعويض وجبر الأضرار التي حدثت لهم(٢).

ويعد الاجتهاد القضائي لمحاكم حقوق الإنسان الإقليمية ولا سيما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مؤثراً في تفسير وتطور الحق في الجبر، وفي توسيع مفهوم ضحايا الاختفاء القسري ليشمل أفراد أسرة الضحية. ففي قضية ***Blak*** ضد جواتيمالا، أكدت المحكمة على أن الاختفاء القسري هو أحد أخطر انتهاكات حقوق الإنسان، وأنه يمثل انتهاكاً متعدداً ومستمراً لعدد من الحقوق المشمولة بالحماية والتي توفرها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وأقرت المحكمة بحق أقارب الضحية في مطالبة السلطات بإجراء تحقيق فعلي وجدي في قضية اختفائه ووفاته، ومحاكمة المسؤولين عن هذه الأفعال غير المشروعة وتطبيق العقاب المناسب، والحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابهم(٣).

---

(١) راجع في ذلك : د. حسون عبيد، التعويض عن جريمة الاختفاء القسري "دراسة مقارنة "، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة بالعراق، عدد خاص ٢٠١٥، ص ٤١.

(٢) وهو ما أجمعت عليه الوفود المشاركة في إعداد الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، انظر الوثيقة : E/CN.4/2003/51, Para.83.

(٣) انظر حكم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان :

IACHR : Blak V. Guatemala Petition No. 11219/1993. Judgment of 24 January 1998, Para. 17.

وقد اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالحق في الجبر لأسرة الضحية، وذلك في العديد من القضايا التي عرضت عليها بشأن الاختفاء القسري. ومن ذلك، قضية ***Kurt*** ضد تركيا،حيث تقدمت والدة الضحية بطلب للمحكمة بأنها فقدت ابنها وبأن السلطات لم تستجيب لها في الكشف عن مصيره، بل هي نفسها تعرضت للتنكيل. وبعد بحث القضية أكدت المحكمة أن أقارب الشخص المختفي يمكن أن يكونوا هم أنفسهم ضحايا للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وهو ما يمثل انتهاكاً للمواد (٣)، (١٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وأمرت المحكمة بدفع تعويض مالي لوالدة الضحية عن اختفاء ابنها، وعن تعرضها للمعاملة القاسية والمهينة من جانب السلطات التركية[١].

ويجدر التأكيد على أن جبر أضرار ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يتوقف على التعرف على مرتكب الجريمة وتقديمه للمحاكمة وصدور حكم عليه بالإدانة. وهو ما أكدت عليه المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. حيث نصت على إنه :" يعتبر الشخص ضحية بصرف النظر ما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك، أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا"[٢].

فجبر الضرر يستند إلى مسؤولية الدولة التقصيرية في عدم قيامها بواجباتها وفقاً للقانون الدولي. ولعلنا نستشهد في ذلك بتلك التجربة الفريدة لهيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب، والتي تشكلت للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت في البلاد.

---

(١) انظر حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :
Kurt V. Turkey, Application No. 2276/94, Judgment of 25 May 1998.

(٢) انظر نص المبدأ رقم (٩) في الوثيقة: A/Res/60/147, 21 March 2006, Para. 9.

حيث ورد في التقرير النهائي الصادر عنها، إن حالات الاختفاء القسري التي بحثتها كانت مسبوقة باحتجاز غير قانوني من طرف أجهزة تابعة للدولة، ولم يتم الأمر به من قبل القضاء، وقد تم حرمان الضحايا من كافة الضمانات القانونية المنصوص عليها في التشريع الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وظل مصيرهم ومكان اعتقالهم مجهولين بالنسبة لأقربائهم برغم المساعي التي قاموا بها لدى السلطات المختصة. وأنه بعد دراسة الهيئة لجميع الوثائق المعروضة عليها بشأن هؤلاء الأشخاص، فقد تبين وفاة الكثير من ضحايا الاختفاء القسري. وبأنه يحق لأقاربهم الحصول على تعويض مناسب عن اختفاء ذويهم[١].

**ثانيا : أنواع التعويض عن جريمة الاختفاء القسري.**

بموجب المادة (٢٤/٥) من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، يشمل التعويض عن جريمة الاختفاء القسري، التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية. وأن يتضمن ذلك عند الاقتضاء أشكال أخرى من الجبر وهي : الرد، وإعادة التأهيل ، والترضية، وضمانات بعدم التكرار.

وهذه الأشكال أو الأنواع من التعويض عن جريمة الاختفاء القسري، لها أهمية خاصة على المستوى الفردي، ويتمثل ذلك في معالجة آثار الجريمة. وعلى المستوى الجماعي تكمن في تبديد الخوف وعدم الثقة الذي يعقب أي عمل من أعمال الاختفاء القسري[٢]. وسنتناول هذه الأنواع من التعويض بشئ من التفصيل في النقاط الآتية :

---

(١) انظر، التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب، الكتاب الثالث " إنصاف الضحايا وجبر الأضرار "، ٢٠٠٥، ص ٧٧ – ٧٨.

(٢) راجع في ذلك :

Giulia Concetta R, " Redress for Victims of Enforced Disappearances", McGill University Montreal 2014, P.32.

**١- رد الحقوق.**

يقصد برد الحقوق، مجموعة الإجراءات المتخذة للعمل على إعادة الضحية قدر الإمكان إلى الحالة الأصلية التي كان عليها قبل وقوع جريمة الاختفاء القسري، بما في ذلك استعادة حريته وممتلكاته وعودته إلى مكان إقامته الأصلي.

ويعني مفهوم الرد أن الشخص المختفي إذا كان على قيد الحياة، يجب الإفراج عنه فوراً وعودته إلى وظيفته أو مهنته أو تكملة دراسته، وإعادة ممتلكاته إليه. وإذا كان الشخص المختفي قد قتل، يشمل مفهوم الرد استخراج الجثة والتعرف عليها وتسليم الرفات إلى أقرب أقرباء الضحية، بهدف العمل على دفنها وفقاً للطقوس الدينية للضحية والأسرة[1].

فالرد إذاً يعني في مجمله، إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليها قبل وقوع حالات الاختفاء القسري، ومن ثم فهو وسيلة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً. فقد نصت المادة (٣٥) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً، على أن :" واجب الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً، القيام بالرد شريطة أن يكون ذلك غير مستحيل مادياً، وغير مستتبع بعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض". وقد أقرت

---

وتشير المؤلفة إلى ذات المعنى، حيث تقرر :

" It is Aim of this Analysis to Draw Attention to the Relevance of these Latter from of Reparation which at Individual Level Appear to be the most Effective and the Collective Level Seem to be the Only Practicable Solution to Cope with the Endemic fear and Distrust that Follows Act of Enforced Disappearance".

(١) راجع في ذلك :

Report Submitted by Mr. Manfred Nowak, Op. Cit, Para.86.

لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة (٣٥) سالفة الذكر، أن الرد يأتي في المقام الأول كشكل من أشكال جبر الضرر[١].

**٢- التعويض المالي.**

يشكل التعويض عنصراً مهماً من عناصر الحق في الانتصاف، ولا سيما عندما يكون إعادة الضحية إلى الحالة التي كانت عليها في السابق غير ممكن. والتعويض يجب أن يكون كاملاً وكافياً، أي متناسباً مع فداحة الانتهاك المرتكب لحقوق الإنسان، مثل مدة الاختفاء، وظروف الاحتجاز، ومع معاناة الضحية وأسرتها[٢].

والتعويض المالي أو النقدي، يمنح عن أي ضرر ينتج عن الاختفاء القسري سواء أكان ضرراً بدنياً ، أو ضرراً معنوياً. ويورد المبدأ (٢٠) من المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، قائمة بما يعد ضرراً يمكن تقييمه اقتصادياً، وتشمل الضرر البدني أو العقلي، الفرص الضائعة بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية، والأضرار المادية وخسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة، والتكاليف المترتبة على المساعدة القانونية، والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية، فضلاً عن الضرر المعنوي[٣].

وقد استندت هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب، على جملة من الأمور عند تقديرها للتعويضات من أهمها : ظروف الاحتجاز ومدته ومكانه، والمتبقي من العمر للشخص المختفي من تاريخ اختفائه، والدخل

---

(١) راجع في ذلك : د. حسون عبيد، التعويض عن جريمة الاختفاء القسري " دراسة مقارنة "، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٢) انظر، الوثيقة : A/HRC/16/48/Add.1, Para. 45.

(٣) انظر، الوثيقة : A/HRC/22/45, Para.56.

الذي كان يتحصل عليه، والأعباء العائلية للشخص باعتباره قبل وفاته كان مُعيلاً ومشرفاً على الأسرة[١].

وتطبيقاً لحق ضحايا الاختفاء القسري في التعويض النقدي، حكمت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في العديد من أحكامها بتعويضات نقدية للضحايا وأسرهم، وشملت هذه الأحكام عناصر التعويض المختلفة أو بعض منها عند تقديرها لمبلغ التعويض عن الضرر البدني أو المعنوي. حيث حكمت المحكمة في قضية ***Gelman*** ، على السلطات في أورجواي بتعويض نقدي نظير مسؤوليتها عن اختفاء المدعية لفترة طويلة تعرضت خلالها لخسارة مادية كبيرة، إضافة إلى الفرص الضائعة عليها[٢].

**٣- إعادة التأهيل.**

يقصد بإعادة التأهيل، مساعدة الضحايا على الاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع من خلال توفير الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة[٣]. وإعادة التأهيل حق تكفله العديد من المواثيق

---

(١) انظر، التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب، الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢) انظر، حكم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان :

Case Gelman V. Uruguay, Judgment of 24 February 2011, Para. 293.

وتنص الفقرة (٢٩٣) من الحكم علي التعويض النقدي:

" In regard to income that Mar□a Claudia Garc□a would have received during the likelihood of her lifespan, had the enforced disappearance not occurred, the Court

decides to fix in equity and based on loss of earnings, the corresponding amount of US $300,000.00 (three hundred thousand dollars of the United States of Americ)or its equivalent in Uruguayan pesos, which should be distributed in equal parts among the beneficiaries according to applicable law".

(٣) راجع في ذلك : د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، ٢٠٠٣، ص ٢٠٧.

الدولية لحقوق الإنسان. ومن ذلك، المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والتي تنص على أنه :" ينبغي لإعادة التأهيل أن تشمل الرعاية الطبية والنفسية، فضلاً عن الخدمات القانونية والاجتماعية"[١]. وتشير المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، إلى إعادة تأهيل ضحايا الاختفاء القسري وأسرهم على أكمل وجه ممكن. وكذلك نصت المادة (٢٤/٥/ب) من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري على إعادة التأهيل كأحد طرق جبر أضرار الضحايا.

وما تجدر ملاحظته أن الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري لعام ١٩٩٤، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، قد خلت نصوصهما من ذكر إعادة التأهيل كإجراء لجبر الضرر في الجريمة الدولية عموماً. وفي المقابل حرصت الوثائق الدولية المعنية بالاختفاء القسري على تقرير هذا الحق للضحايا، وذلك نظراً لخطورة أفعال الاختفاء القسري، مما يستلزم علاج الضحايا جسدياً ونفسيا[٢].

**٤- الترضية.**

الترضية نوع من أنواع التعويض في حالات الخسائر غير المادية، فهي غالباً ما تكون في حالات الضرر المعنوي[٣]. وطبقاً لمبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر، تشمل الترضية التأكد من الوقائع والكشف الكامل والعلني للحقيقة، شريطة ألا يسبب هذا الكشف ضرراً جديداً، وألا

---

(١) المبدأ (٢١) من المبادئ الأساسية بشأن الجبر والانتصاف للضحايا.

(٢) راجع في ذلك : د. حسون عبيد، التعويض عن جريمة الاختفاء القسري " دراسة مقارنة "، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٣) راجع في ذلك :

Giulia Concetta R, " Redress for Victims of Enforced Disappearances", Op. Cit, P.31.

يهدد سلامة الضحية أو الشهود أو غيرهم من الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية والبحث عن المختفين قسرياً[١].

وكذلك، فإن الاعتراف بالمسؤولية والاعتذار العلني هي في الواقع أشكال للجبر المعنوي غير المالي، ولها أهمية خاصة في حالات انتهاك حقوق الإنسان، لا سيما في حالات الاختفاء القسري[٢].

وتشمل تدابير الترضية أيضاً، إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم، وإنشاء مواقع ومعالم تذكارية، وإتاحة إمكانية الإطلاع على الملفات والمحفوظات الحكومية التي تضم معلومات عن الاختفاء القسري، وذلك لحفظ الذاكرة الوطنية حول خطورة هذه الممارسات، ولنبذ تلك الانتهاكات في المستقبل، وهذه الإجراءات تسهم أيضاً في اعتراف المجتمع بمعاناة الضحايا وترضيتهم على نطاق واسع[٣].

ونرى مما تقدم، أن الترضية ليست ضرورية فقط لجبر الأضرار المعنوية المتعلقة بالكرامة والسمعة، وإنما يمكن أن تكون ضرورية في الميدان الاجتماعي، عن طريق إعادة الاعتبار القانوني والاجتماعي حتى يسترجع الضحايا كرامتهم ووضعهم داخل المجتمع. وهو ما أشارت إليه المادة (٢٤/٥/ج) من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء

---

(١) انظر، المبدأ (٢٢) من المبادئ الأساسية بشأن الانتصاف والجبر. وفي نفس السياق، تنص المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، على ما يلي :" للضحايا ولأسرهم بغض النظر عن أي إجراءات قضائية، حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء". انظر الوثيقة : E/CN.4/2005/102/Add.1, Para. 4.

(٢) راجع في نفس المعني:
Report Submitted by Mr. Manfred Nowak, Op .Cit, Para.88.

(٣) انظر، الوثيقة : A/HRC/22/45, Paras. 63 - 64.

القسري، التي نصت على أن :".. الترضية بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته"[١].

**٥- ضمانات عدم التكرار.**

تهدف ضمانات عدم التكرار إلى الوقاية من أعمال الاختفاء القسري في المستقبل، وفي رغبة الدولة في عدم السماح بممارسة هذه الانتهاكات والقضاء عليها.

وهناك ثمة تدابير لمنع إعادة تكرار حالات الاختفاء القسري، وتشير المبادئ الأساسية بشأن الجبر والانتصاف للضحايا إلى مجموعة من الضمانات الممكنة لعدم التكرار، مثل توفير التثقيف في ميدان حقوق الإنسان لجميع قطاعات المجتمع، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقوات المسلحة وقوات الأمن، واستحداث آليات لمنع المنازعات الاجتماعية وإيجاد حلول لها، ومراجعة وإصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[٢].

غير أن أهم مسألة هي أن تدرج الدول أفعال الاختفاء القسري في قوانينها الجنائية بوصفها جناية يوقع بمرتكبها العقاب المناسب[٣]. ونجد في حكم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية ***Trujillo Orozo***

---

(١) راجع في ذلك : د. حسون عبيد، التعويض عن جريمة الاختفاء القسري " دراسة مقارنة "، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٢) انظر، المبدأ (٢٣/هـ) من المبادئ الأساسية بشأن الانتصاف والجبر للضحايا. وانظر أيضاً الوثيقة : A/HRC/22/45, Para. 65.

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع :
Report Submitted by Mr. Manfred Nowak, Op .Cit, Para.89.

ضد بوليفيا، عناصر عديدة وجهتها المحكمة لسلطات بوليفيا لضمان عدم تكرار أفعال الاختفاء القسري[١].

نخلص من كل ما تقدم، إلى أن جريمة الاختفاء القسري هي جريمة دولية، وتمثل انتهاكاً خطيراً لأحكام القانون الدولي لما لها من آثار سلبية على الضحية وأفراد أسرته، كما يتولد عنها الشعور بانعدام الأمن داخل المجتمع. والدول مسؤولة عن مكافحة هذه الجريمة والكف عن تلك الممارسات ومعالجة الآثار المترتبة عليها.

---

(١) انظر حكم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان :

se, Trujillo Orozo V. Bolivia, Judgment of 26 January 2000, Para. 18 and 40.

## خاتمة

إن حقوق الإنسان ما زال قبولها أيسر من تطبيقها، فالفيض الهائل من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية من أجل مناهضة القتل الجماعي والتعذيب والاختفاء القسري لا تزال في حاجة إلى إنقاذ.

ومن هذا المنطلق، تناولنا في هذه الدراسة ظاهرة الاختفاء القسري كأحد أخطر انتهاكات حقوق الإنسان المنتشرة في الكثير من دول العالم. وسعياً منا إلى لفت الأنظار حول ممارسات الاختفاء القسري وواقعها في عالمنا المعاصر، وما تسببه تلك الظاهرة من أخطار على المجتمعات والأفراد. فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إظهار الإطار القانوني الدولي القائم المعني بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، والأحكام الدولية المتعلقة بتلك الجريمة، وكيفية مناهضتها ومعالجة الآثار الناجمة عنها.

ويمكن لنا أن نتصور ما تسببه ممارسات الاختفاء القسري من إهدار للكرامة الإنسانية عند القبض على إنسان أو اختطافه واحتجازه في مكان مجهول يكون أقرب فيه إلى الموت من البقاء على قيد الحياة، ويصبح خارج دائرة حماية القانون، وتظل أسرته في حيرة طوال عدة سنوات، وفي انتظار وصول أخبار قد لا تأتي أبداً.

لذلك، كان لزاماً على المجتمع الدولي أن يتدخل لحماية الأشخاص من هذه الممارسات، والتي من المؤسف حقاً أنها تتم بمعرفة حكومات الدول، وهو ما يمثل تحدياً سافراً لكل ما بلغته الإنسانية من تقدم حضاري.

ويضم القانون الدولي مجموعة من المواثيق المعنية بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، والتي جاءت لتؤكد على المبادئ الأساسية المعمول بها من أجل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وقد عرضنا في هذه الدراسة لتلك المواثيق، والتي تمثلت في الإعلان العالمي المتعلق بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري والصادر عن الأمم المتحدة، والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري، وقد تكللت الجهود الدولية في مناهضة الاختفاء القسري بعقد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، ومثلها مثل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أنشأت اتفاقية الاختفاء القسري آلية دولية لمراقبة تطبيق الدول لأحكام الاتفاقية، وهي اللجنة الدولية المعنية بالاختفاء القسري، وتعمل اللجنة إلى جانب الفريق العامل المعني بالحماية من حالات الاختفاء القسري، على التحقق من إدعاءات الاختفاء القسري الفردية أو الجماعية في العديد من دول العالم.

وأظهرت لنا الدراسة، أن الاتفاقية احتوت على مبادئ متفردة من شأن تطبيقها الحد من هذه الظاهرة أو القضاء عليها، وعلى الرغم من ذلك فإن الكثير من دول العالم لم ينضم لتلك الاتفاقية حتى الآن.

ثم تناولنا أحكام جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي. وقد استبان لنا أنها جريمة دولية تحمل وصف الجرائم ضد الإنسانية، نظراً لخطورتها وخطورة الأفعال المكونة لها، وارتكابها غالباً من جانب سلطات الدولة أو تحت بصرها وبتصريح منها.

ومن هنا، فقد عرضنا للمسؤولية المترتبة عن جريمة الاختفاء القسري، وهي مسؤولية مزدوجة تقع على عاتق الدولة، فضلاً عن المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي هذه الجريمة.

وأخيراً، تناولت الدراسة موضوع تعويض ضحايا الاختفاء القسري مبينة في ذلك من هم هؤلاء الضحايا، وكيفية التعويض عن تلك الجريمة وأشكاله المختلفة المتعارف عليها في القانون الدولي، مع التأكيد بشكل

خاص على ضرورة التعويض عن جريمة الاختفاء القسري وتوفير سبل انتصاف عادلة ومناسبة للضحايا.

وفي ضوء دراستنا لهذا الموضوع، يمكن لنا أن نقدم بعض التوصيات الآتية :

١ – العمل علي وضع بروتوكول اختياري للاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري ، تمنح بموجبه اللجنة الدولية المعنية بالاختفاء القسري صلاحيات واسعة فيما يتعلق بتلقي الشكاوي والبلاغات الفردية عن حالات الاختفاء القسري ، دون إن يتوقف ذلك علي صدور إعلان من الدولة الطرف للاعتراف بهذا الاختصاص للجنة.

٢ – ضرورة قيام الدول بتقنين جريمة الاختفاء القسري بوصفها جريمة مستقلة في تشريعاتها الجنائية الداخلية ، وتضع لها أحكام خاصة تتوافق مع ما ورد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣ – يجب علي السلطات المصرية المختصة الإسراع في الانضمام للاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، من اجل تعزيز الحماية المنشودة لحقوق الإنسان في مصر.